# حظ الأنثى

## إرث المسيحيات المصريات
## بين النص الدستوري وعقيدة المحاكم

# حظ الأنثى

## إرث المسيحيات المصريات بين النص الدستوري وعقيدة المحاكم

الطبعة الأولى/مارس 2022

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتبت هذه الدراسة المحامية هدى نصر الله مديرة الوحدة القانونية بالمبادرة المصرية
للحقوق الشخصية، وحررها فريق عمل من المبادرة. وصممها بصريا محمد جابر.

# المحتويات


مقدمة ..... 6

القسم الأول: تنظيم إرث المسيحيات بين التاريخ التشريعي والممارسة القانونية ..... 9

أولا: تنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - تاريخ من الطائفية والتمييز التشريعي ..... 9

ثانيا: حصاد تسعة أعوام من التقاضي - قرارات متضاربة وتفسير غائب ..... 17

1. محاكم تطبق النص الدستوري فيما يخص توزيع الأنصبة فقط ..... 18
2. محاكم تقضي بتطبيق النص حال رضاء كل الأطراف بدعاوى إبطال إعلام الوراثة ..... 20
3. محكمة وحيدة قضت بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث بشقيه ..... 22
4. محاكم ترفض أو تجمّد تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في تعيين الورثة المستحقين للإرث ..... 22
5. محاكم ترفض تطبيق النص الدستوري ..... 28
6. محاكم ابتدائية تقضي بتجميد مبادئ الشريعة المسيحية بالوقف التعليقي ..... 30
7. الدعاوى الدستورية ..... 32
8. محكمة النقض مغلولة اليد ..... 33

ثالثًا: موقف بعض المسيحيين من تطبيق المساواة في الإرث وفقا لشريعتهم - ذكور طامعون وكنيسة صامتة ..... 35

رابعًا: توصيات ..... 37

القسم الثاني: صحيفة الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية بشأن مدى دستورية النصوص العائقة لتطبيق الشرائع الأخرى في الإرث - نموذج دعوى دستورية تقدم بها محامو المبادرة ..... 39

ملحقات ..... 67

الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 9 لسنة 4 ق، الكاشف لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية للإرث من قبل

1. بعض الأحكام المؤيدة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث
1. بعض الأحكام الرافضة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث

القسم الثالث: ملاحق ..... 68

1. إشهاد وفاة ووراثة رقم 2018 لسنة 2018، نيابة باب شرقي الإسكندرية لشئون الأسرة ..... 68

2. الحكم الصادر في الدعوى رقم 3743 لسنة 2019 أسرة حلوان. بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية فى الإرث - « لائحة الأقباط الأرثوذكس» ..... 69

3. الحكم الصادر في الدعوى رقم 243 لسنة 2021 أسرة العطارين بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الإنجيليين الوطنيين» ..... 73

4. الحكم الصادر في الدعوى رقم 71 لسنة 2020 أسرة أبو حماد، برفض تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الأقباط الأرثوذكس» ..... 76

5. الحكم الصادر في الاستئناف رقم 728 لسنة 39 ق قنا، برفض تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الأقباط الأرثوذكس» ..... 80

6. الحكم الصادر في الاستئناف رقم 4568 لسنة 2ق، بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية النصوص الحائلة دون تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، وبناء عليه أقيمت الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية ..... 83

7. الحكم الصادر في الدعوى رقم 535 لسنة 2021 أسرة الساحل بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية ..... 89

8. الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 26 لسنة 89 ق أحوال شخصية، بعدم قبول الطعن بالنقض، لأنه غير جائز في مسائل الأحوال الشخصية، طبقا للمادة 14 من قانون محاكم الأسرة ..... 91

# مقدمة

دأبت المبادرة المصرية منذ نهاية العام 2018 على الاهتمام بقواعد توزيع الإرث التي تخضع لها المواطنات المصريات المسيحيات، وعملت على مساعدتهن على الحصول على حقوقهن الدستورية في الإرث عبر استخدام أدوات الرصد والتوثيق والبحث والتقاضي. في ذلك العام قدمت المبادرة المصرية دعواها الأولى برقم 2018/2793 (وارثات حلوان) مطالبة بتطبيق نص المادة الثالثة من الدستور المصري - القاضي بتطبيق مبادئ شرائع غير المسلمين في أحوالهم الشخصية وشئونهم الروحية - على تحديد و توزيع أنصبة إرث أحد المواطنين الأقباط بين ورثته بالتساوي بين الأبناء الذكور والإناث. ومنذ ذلك التاريخ تقدم المبادرة المساعدة القانونية لعدد من النساء المسيحيات الراغبات في تفعيل النص الدستوري، وذلك وصولًا إلى الطعن على دستورية بعض مواد القانون المدني وقانون المواريث أمام القضاء الدستوري. وفي يونيو 2019 أطلقت حملتها «مسيحيات في البطاقة مسلمات في الميراث» بهدف التعريف بمعاناة قطاع كبير من النساء المسيحيات الناتج عن إخضاعهن لقواعد مغايرة لمبادئ شريعتهن فيما يخص تقسيم الإرث و توزيعه.

ويأتي اهتمام المبادرة بهذه المشكلة بحكم أنها تشكل تمييزًا مضاعفًا ضد قطاع معتبر من المواطنات المصريات على أساس الدين والنوع الاجتماعي. فمن زاوية أولى، يُحرم هذا القطاع من تطبيق مبادئ شريعته في حياته الخاصة بما يشكل انتهاكًا صريحًا لأحد عناصر حرية الدين والمعتقد كما تعرّفها المواثيق الدولية الموقعة عليها مصر، وهو العنصر الخاص باتباع مبادئ دين أو عقيدة معينة في مجال الحياة الخاصة للأفراد. ومن زاوية أخرى، يؤدي تقاعس البرلمان والقضاء عن تطبيق النص الدستوري الصريح إلى خضوع هؤلاء النساء لتمييز آخر على أساس النوع الاجتماعي؛ حيث يفضل قطاع كبير بدوره من الرجال المسيحيين الاحتكام إلى قواعد توزيع الإرث المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين في مصر بما تؤمّنه من نصيب مضاعف من إرث المتوفين للذكور على حساب النساء في أغلب الحالات.

وبالرغم من رؤية المبادرة المصرية لضرورة وجود تنظيم قانوني للمواريث يستند لقواعد العدالة والاتفاق المشترك بين الورثة دون إكراه أو تمييز على أساس النوع الاجتماعي – وهو أمر

لن يتحقق إلا بمراجعة شاملة لمجمل الإطار القانوني المنظم للأحوال الشخصية في مصر سواء للمسيحيين أو للمسلمين - فإن تفعيل النص الدستوري في صورته الراهنة سيسمح بتخفيف جزء، ولو بسيط، من هذا التمييز التاريخي الذي تخضع له المسيحيات المصريات.

وحتى يحين وقت هذه المراجعة الشاملة، فمسئولية تفعيل هذا النص الدستوري تقع على كل من السلطتين التشريعية والقضائية. فبحكم المادة 224 من الدستور، يلتزم البرلمان بتقديم قانون موحد للأحوال الشخصية للطوائف المسيحية يُفعّل المادة الثالثة المذكورة، كجزء من التزامه العام بإصدار القوانين «المنفذّة لأحكام الدستور» كما تنص المادة. وهو ما يتقاعس البرلمان فيه منذ تسع سنوات كاملة، على الرغم من تواتر الأخبار عن الانتهاء من القانون الجديد بالتعاون ما بين الكنائس المختلفة ووزارة العدل، بل وعلى الرغم من تداول نسخ غير رسمية من هذا المشروع. على الجانب الآخر، فإن غياب هذا التنظيم القانوني لا يمكن أن يعتبر رخصة للمحاكم في مخالفة النص الدستوري الصريح. فإذا كان النص الدستوري يحتاج إلي القانون من أجل التفعيل، فإن غياب القانون لا يعني أن النص يصبح معطلًا، بل يجب على المحاكم أن تلتزم في ظل المتاح من تشريعات بتطبيق المبدأ الدستوري، وإلا أصبحت مخالفة للدستور بدورها. وفي حالة العجز عن ذلك، يجب على المحاكم العليا النهوض لإبطال النصوص القانونية المخالفة للدستور، أو لتفسير النص الدستوري وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون انتظار لقيام المجلس التشريعي بدوره.

يستعرض التقرير الحالي، أنماط تعامل المحاكم المصرية المختلفة - من الدلتا إلى الصعيد - مع هذه المعضلة. ويوضح مدى التضارب الذي وسم قراراتها المختلفة في ظل غياب كل من الإطار القانوني والتفسير القضائي. كما يقدم التقرير تصوره لدور المحاكم العليا الضروري لحسم هذا الوضع الملتبس وما يؤدي إليه من تمييز مضاعف كما سبق الذكر.

يحتوي هذا التقرير على قسمين أساسيين، يبدأ القسم الأول باستعراض تاريخي لتطور التنظيم القانوني للأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين، ولقواعد توزيع الإرث على وجه الخصوص. ثم يتطرق في لمحة سريعة إلى تعامل المحاكم المصرية تاريخيًا، وخصوصًا المحاكم العليا، مع أوجه الغموض والتضارب الخاصة بهذا التنظيم. بعدها يستعرض بالتفصيل بعض القضايا التي نظرتها

المحاكم المصرية منذ ديسمبر 2019 والتي شهدت مطالبات مسيحيات مصريات بتطبيق نص المادة الثالثة عند تحديد وتوزيع أنصبة الإرث. وهي مطالبات لم يتم الالتفات إليها وخاصة فيما يتعلق بالقاطنات في صعيد مصر. ويشير التقرير بعد ذلك للدور المطلوب - والغائب - لكل من المحاكم العليا والنيابة العامة. ينتهي القسم الأول بعدد من التوصيات المختصرة للمستقبل القريب. وتستهدف هذه التوصيات بالأساس تفعيل النص الدستوري والتخفيف من حدة التمييز المضاعف الواقع على النساء المسيحيات، ويأتي على رأسها سرعة إصدار القانون المنظم للأحوال الشخصية للمسيحيين، وضرورة تدخل المحكمة الدستورية العليا في الأثناء لإبطال النصوص القانونية المعيقة لتطبيق نص المادة الثالثة. أما القسم الثاني من التقرير فهو نموذج دعوى بعدم دستورية المادة الأولى من قانون المواريث رقم 25 لسنة 1944، والمادة 1/875 من القانون المدني، والمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 المنظم لإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية. هذه المذكرة أعدها محامو المبادرة، وهي تلخص رؤيتنا لعدم دستورية هذه المواد في ضوء التعديلات الدستورية الأخيرة.

بالإضافة إلى هذا، يضم التقرير ملحقات تقدم نماذج معبرة عن توجهات المحاكم المختلفة التي يرصدها. يتضمن ذلك نص الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 9 لسنة 4 ق، الكاشف لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية للإرث من قبل، بالإضافة إلى نصوص بعض الأحكام المؤيدة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، وبعض الأحكام الرافضة لهذا.

# القسم الأول:
# تنظيم إرث المسيحيات بين التاريخ التشريعي والممارسة القضائية

## أولا: تنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين في التشريع - تاريخ من الطائفية والتمييز وتجاهل النصوص التشريعية

جاءت النصوص التشريعية خلواً من وضع تعريف جامع مانع لماهية الأحوال الشخصية، وترك الأمر للفقه. وقد تعرضت محكمة النقض في سنوات نشأتها الأولى لتحديد المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية. وذلك في حكمها بالطعن رقم 40 لسنة 3 قضائية، حين قررت في هذا الحكم أن: «الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، كونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو جنون.

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، إذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه».

كما أفصحت المحكمة عن سبب اعتبار بعض المسائل المالية من مسائل الأحوال الشخصية، حيث قررت بحكمها 40 لسنة 3 قضائية أيضا : «المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية - وكلها من عقود التبرعات - تقوم غالبا على فكرة التصدّق المندوب إليه ديانة، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الأنظمة المقرّرة قانونا لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها».

غير أن تعريف محكمة النقض للأحوال الشخصية كان محل نقد. ولأول مرة في القانون، ورد تعريف محدد لما تشمله الأحوال الشخصية، بلائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بموجب القانون 49 لسنة 1937 في 24 يوليو 1937، حيث قررت المادة 28 منه: «تشمل الأحوال الشخصية: المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً».

ثم ألغيت المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي وأحيلت الدعاوى التي كانت منظورة أمامها إلى القضاء الوطني بموجب القانون رقم 115 لسنة 1948.

وفي غضون عام 1949 صدر قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949 ليقرر ما تشمله الأحوال الشخصية، متضمناً في نص المادة 13، التعريف الآتي، والذي يشمل المواريث:

«تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت».

وقد استمر هذا التحديد حتى بعد صدور القانون رقم 73 لسنة 1964 المعدل لقانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959.

وطالما اصطبغت هذه القواعد المنظّمة للأحوال الشخصية بصبغة طائفية صريحة في مصر؛ فبينما تصدر وتطبق قوانين واحدة على كافة المصريين في شتى المجالات، يخضع أتباع كل عقيدة، طائفة، ملة، لقواعد مختلفة تنظم أحوالهم الشخصية وفق السائد من تفسير مبادئ العقيدة التي يعتنقونها.

من بين هذه الطوائف والملل، تميزت نصوص القرآن والسنة باشتمالها على أحكام اُعتبرت تاريخيًا قطعية الثبوت والدلالة فيما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية. في المقابل اتسمت النصوص المؤسسة للديانة المسيحية بطابع عام ومجمل عند تعاملها مع هذه الأمور. وقد انعكست هذه السمات على تقنين وتنظيم مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بكل عقيدة، أو ملة، أو طائفة. فقد التزم المشرع عند تقنين الأحوال الشخصية للمسلمين، بصريح عبارات النص القرآني، أو بأرجح الأقوال عند مذهب أبي حنيفة، بينما التزم عند تقنين الأحوال الشخصية للمسيحيين بمقاصد النصوص ومبادئها العامة. وعبر التاريخ الطويل من محاولة تقنين مقاصد ومبادئ النصوص المسيحية، رست عدّة مبادئ، منها على سبيل المثال تطبيق الملل والطوائف المسيحية باختلافها مبدأ الزيجة الواحدة وعدم تعدد الزيجات، مقترنًا بتطبيق المساواة بين الأنثى والذكر في عدد كبير من حالات توزيع أنصبة الإرث.

تاريخيًا، في بداية عصر التقنين الحديث، وبالتحديد يوم 14 مايو 1883 صدر «أمر عالي»

يتضمن لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي وتبع ذلك صدور عدد من اللوائح المنظِّمة للأحوال الشخصية للمسيحيين متّحِدي الملة والطائفة، كالأقباط الإنجيليين والأقباط الكاثوليك. وحسب هذه اللائحة، صارت المجالس الملية هي المختصة بالحكم في الوراثة وفقًا لمبادئ ما أصبح يعرف ب»الشريعة المسيحية».

وقد جاء قضاء محكمة النقض عام 1935، في السنوات الأولى لنشأتها، في الحكم الصادر في الطعن رقم 9 لسنة 4 قضائية ليفسح الطريق مرة أخرى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الإرث بين غير المسلمين، كأصل عام، والاستثناء تطبيق شرائعهم إذا اتفقوا على ذلك، حينما قالت إن «القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضون على غير ذلك».

وهكذا فرقت المحكمة بين اختصاص المجلس الملى بنظر مسائل المواريث، وبين القواعد الواجبة التطبيق في المواريث.

ثم صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938. ويتضمن الفصل الحادي عشر منها أحكام الميراث، حيث ينظم كيفية توزيع الإرث بين الورثة وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية. ولكون المجلس الملي هو المختص بنظر الأحوال الشخصية للمسيحيين «الأقباط الأرثوذكس»، فقد منح ذلك الفرصة لتطبيق أحكام المواريث وفقا لمبادئ الشريعة المسيحية الممثلة في لائحة 1938.

وبالرغم من اتفاق مبادئ الشريعة المسيحية، كما استقرت تاريخيًا، مع أحكام الشريعة الإسلامية في حصر الإرث في أقارب المتوفى، فإن اختلاف أحكام الزواج والطلاق بين الشريعتين قد أدى لاختلافات جوهرية في تحديد أنصبة الإرث، كما يظهر من التفصيل التالي:

تحدد لائحة 1938 للأقباط الأرثوزكس الورثة في قسمين: قسم يحصل على سهم معين من التركة في أحوال معينة، ويشمل الزوج والزوجة، وهو ما يعرف «بالفروض»؛ وقسم آخر يحصل على كل التركة، أو على ما يتبقى منها بعد «فرض» الزوج أو الزوجة، وهم 7 طبقات تحجب كل

واحدة منهم التالية لها تمامًا. و تتوزع هذه الطبقات كالتالي:

الطبقة الأولى : الفروع/الأبناء

الطبقة الثانية: الوالدان

الطبقة الثالثة: الأخوة وفروعهم

الطبقة الرابعة: الأجداد

الطبقة الخامسة: الأعمام والأخوال وفروعهم

الطبقة السادسة: آباء الأجداد

الطبقة السابعة: أعمام الأبوين وأخوالهما

وقد ساوت نصوص لائحة الأقباط الأرثوزكس لسنة 1938، بين الأنثى والذكر في الأنصبة الميراثية في حالات معينة؛ فقد ساوت بين نصيب الزوجة والزوج، والابنة والابن، والأخ والأخت. غير أنها قررت أنصبة مختلفة بين الأم والأب، حيث تنال الأم نصيب الثلث، بينما ينال الأب الثلثين (المادة 246)، وكذلك حددت نصيب الثلث للأخوال والخالات، بينما حددت نصيب الثلثين للأعمام والعمات (المادة 249). وبذات الطريقة يتم توزيع الأنصبة بين آباء الأجداد والجدات (ثلثين للجد وثلث للجدة، المادة 248)، وبين آباء الأجداد وأخوال الأبوين وأعمامهما. وكما هو واضح، فهذه القواعد لا تطبق المساواة بين الأنثى والذكر في كافة الحالات، فقد اقتصرت المساواة بين الأنثى والذكر، في الفروض (الأزواج والزوجات) والفروع (الأبناء و البنات) والأخوة والأخوات. في المقابل تقع التفرقة بين الأنثى والذكر في الإرث، واعتماد قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» في أحوال أخرى، كما في حالة نصيب الثلثين للأب ونصيب الثلث للأم. ويتم التفريق على نفس المنوال بين الأقارب من ناحية الأب والأقارب من ناحية الأم وبين الجد والجدة.

وهذا الترتيب لا يخرج في جوهره عما تقره الشريعة الإسلامية في حصر الإرث بين أصحاب «الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام». فلا نجد أن لائحة الأقباط الأرثوزكس تبيح توريث من لم تربطهم صلة قرابة أو رابطة شرعية بالمتوفى، كما أن ذات اللائحة تمنع توريث المتبنى.

لكن اللائحة تختلف في بعض التفاصيل عن الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، لو أن

المتوفى لم ينجب سوى ابنة واحدة، فسوف تستحق هذه الأخيرة الميراث كاملا، وتحجب باقي الورثة، بينما يقتصر نصيبها في الشريعة الإسلامية على النصف ويتوزع النصف الباقي بين الورثة الآخرين. وكذلك عند وفاة شخص وانحصار الإرث في الإخوة، وكان أحد الإخوة أو الأخوات متوفيًا فإن فروعه تستحق نصيبه كاملًا، وفقًا للائحة 1938، بينما لا تعد فروع المتوفى من الورثة من مستحقي الإرث في الشريعة الإسلامية.

جاءت الخطوة التاريخية التالية في عام 1944. فبعد أن صدر قانون المواريث رقم 43 لسنة 1943 الذي ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث، تنبه المُشرِّع إلى وجود منتمين إلى ديانات أخرى بمصر، فهرع لإصدار القانون 25 لسنة 1944 ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصية لغير المسلمين. حينها أقرَّ هذا القانون أن الأصل هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقرُّ بدورها تطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على أصحابها في الميراث والوصية، وذلك شريطة أن يتفق أصحاب الشأن أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفَّى، بمعنى أنه إذا لم يتفقوا على ذلك تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

ثم جاء القانون المدني 131 لسنة 1948، فتعرض لمسألة الإرث كأحد الأسباب الناقلة للملكية. وقررت المادة 875 بالفصل الثاني (أسباب الملكية) ما يتفق مع اعتناق غالبية المصريين الديانة الإسلامية، التي تنظم مسائل الإرث بأحكام قطعية، وأغفلت تطبيق شرائع الديانات الأخرى. ليس بهدف حرمانهم من تطبيق شرائعهم، إنما لإعمال لوائحهم الملكية التي تطبق عليهم وتنظم مسالة الإرث، واختصاص المجالس الملية حينها بنظر إشهاد الوفاة والوراثة، والتى كانت تطبق نصوص اللوائح الملية.

ولأن أغلب السكان من معتنقي الديانة الإسلامية، تم النص على إعمال أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها، بما في ذلك قانون المواريث بكافة نصوصه وتعديلاته وملحقاته، أي تطبيق القانون رقم 25 لسنة 1944، والذي يقنن أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على معتنقيها في مسائل الإرث.

تجدر الإشارة هنا إلى صدور كل من القانون 25 لسنة 1944 والقانون المدني رقم 131 لسنة 1948 في ظل دستور 1930. ورغم أن ذلك الدستور لم يتضمن نصًا يقرر أن أحكام الشريعة

الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع – كما جرت عادة الدساتير التالية منذ دستور 1971 - يظل القانونَان مخالفين للمادة الثالثة منه، والتي نصت على التالي: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، إليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون».

وبالرغم من هذا التنظيم القانوني الواضح، فإن مبادئ الشرائع الأخرى قد أُغفلت في التطبيق القضائي في مسائل الإرث. فتمسكت المحاكم بتطبيق مبتور لحكم المادة 875 من القانون المدني المقررة أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها. وتطبيقًا لهذا النص تواترت أحكام محكمة النقض على أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين، في شأن المواريث، وذلك على ما تقضي به المادة 875 من القانون المدني. كما تواترت على أن قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعًا، بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة، تُعدُّ من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وهو ما حال دون تطبيق الشرائع الأخرى على أصحابها في مسائل الإرث. وذلك رغم أن القانون رقم 442 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية - وهو قانون لاحق على صدور القانون المدني أي ناسخ للمادة 875 المذكورة - تضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متحدي الطائفة والملة، والذين كان لهم مجالس ملية قبل صدور هذا القانون، هو «شريعتهم».

والمفارقة هنا أن مبدأ الزيجة الواحدة في المسيحية قد أفلت من طائلة تطبيق الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، وتم إطلاق حرية المصريين المسيحيين في تطبيق مبدأ الزيجة الواحدة، وعدم تعدد الزيجات، تطبيقًا لمبادئ شريعتهم المسيحية التي يعتنقونها، على العكس من مسألة المواريث. وكانت علة تمسك الكنيسة بهذا المبدأ هي وجود نص صريح بالكتاب المقدس، ولكن تم تهميش كافة المبادئ المتعلقة والمترتبة على مبدأ الزيجة الواحدة ومبدأ المساواة بين الأنثى والذكر في الإرث الوارد كل منهما بنص كتابي صريح كذلك! هذه المفارقة لا يمكن

تفسيرها إلا بوجود موقف متصلب من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مسألة الزيجة الواحدة والطلاق في حين غاب هذا الموقف في مسألة الإرث.

لاحقًا، بعد إقرار المادة الثانية من الدستور المصري الصادر سنة 1971، بات تطبيق الشريعة الإسلامية في توزيع الميراث وتوزيع الأنصبة أمرًا مفروضًا على المصريات والمصريين المسيحيين، تطبقه المحاكم من تلقاء نفسها. واستمر ذلك حتى تناسى الأقباط أحكام شريعتهم المسيحية في استحقاق وتوزيع الإرث، وتوالت أجيال من الأقباط لا تعلم عنها شيئًا. وفي محاولة للتحايل على هذا الواقع الغريب، درج الكثير من المسيحيين المصريين على التغاضي عمَّا يرد بإعلام الوراثة، والقيام بقسمة رضائية وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الإرث. ومع هذا لاقت أحكام الشريعة الإسلامية قبولًا لدى قطاع كبير من الذكور المسيحيين، لأنها تمنحهم نصيبًا ضعف الإناث، في أغلب الأحوال. أو تفردهم بالإرث، وتحجب النساء، وحاول بعضهم تبرير ذلك بأن لا إرادة لهم في الأمر، إنما هو قانون الدولة الذي تفرضه المحاكم.

وعقب ثورة 25 يناير 2011 صدر دستور 2012، مقررًا في المادة الثالثة منه بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود، تعد المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. وبالرغم من أن هذا النص لم يخرج عن التقليد الطائفي الذي يفصل بين المصريين في خضوعهم لقوانين الأحوال الشخصية، إلا أنه على الأقل قد جاء مطلقًا بتطبيق شريعتهم في أحوالهم الشخصية، ولم يشترط مطالبة وموافقة كافة الأطراف على تطبيقها، كما في قانون الميراث. وعلى هذا الأساس، تعد المادة الثالثة مقيدة لحكم المادة الثانية من الدستور التي تقرر أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

كما صدر دستور 2014 الأخير متضمنًا المادة الثالثة في الحكم ذاته. وهكذا فإن نص المادة الثالثة من دستور 2014 قيد أيضًا حكم المادة الثانية منه فأحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فيما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة. وعليه يصبح المصدر الرئيسى للتشريع في مسائل الأحوال الشخصية فقط بالنسبة للمسيحيين واليهود المصريين هو «مبادئ شرائعهم».

بعد إقرار هذا النص الدستورى باتت الإشكالية هي كيفية تفعيل النص. هذا وإن كان النص

الذي تم إقراره منذ أكثر من ست سنوات يتوجه أولًا إلى البرلمان، ليلزمه باعتماد مبادئ شرائع المسيحيين أو اليهود عند سنه قوانين تنظم أحوالهم الشخصية، إلا أن انتهاء فصل تشريعي كامل لأول برلمان تم انتخابه بعد إقرار دستور 2014 والتأخر في إصدار قانون ينظم الأحوال الشخصية للمسيحيين ومنها الإرث، قد دفعنا إلى الدعوة لضرورة تطبيق اللوائح المعمول بها، وبخاصة في بعض المسائل غير المفعلة، ومنها مسائل الإرث. فالمفترض أن النص الدستوري الجديد قد أزال الغموض حول القانون واجب التطبيق، والذي أدى سابقًا لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية رغمًا عن إرادة أصحاب الشرائع الأخرى، وفي تجاهل لنصوص لوائحهم الدارجة بكافة اللوائح المسيحية باختلاف مللها وطوائفها، والتي كانت تطبق بالفعل من قبل. بالإضافة إلى أن تلك الممارسة السابقة على دستور 2014 كانت تتجاهل مبادئ قانونية أصيلة مثل أن الخاص (وهو في هذه الحالة مبادئ شرائع غير المسلمين) يقيد العام، أى مبادئ الشريعة الإسلامية، أو أن اللاحق (وهو هنا قانون إلغاء المجالس الملية المذكورة ونص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 بتطبيق لوائح وقوانين الملل والطوائف التي كان لها مجالس ملية)، ينسخ السابق (أي مواد القانون المدني ذات الصلة التي اعتمدت عليها محكمة النقض في إقرار تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على غير المسلمين).

إلى جانب كل ما سبق ذكره، يخشى المتقاضون الذين خسروا قضاياهم نتيجة غياب التشريع وإحجام المحاكم عن تطبيق النص الدستوري، من النص في القانون المنتظر على سريانه من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور النص الدستوري، ما يتعذر معه الحصول على حقوقهم التي قررها النص الدستوري بصريح العبارة منذ عدة سنوات، واستفاد منها أقرانهم ممن قُضي لصالحهم.

الجهة المنوط بها حسم هذا التناقض في ظل غياب التشريع المنظم، وبعد إلغاء القانون 10 لسنة 2004 لإمكانية الطعن بالنقض في أحكام محكمة الأسرة، هي المحكمة الدستورية العليا بالطبع. فمجرد إصدار المحكمة الدستورية العليا حكمًا بعدم دستورية النصوص المعيقة لتطبيق اللوائح الملية، هو أمر كافٍ لحل الإشكالية مؤقتًا، لحين صدور قانون منظم للأحوال الشخصية للمسيحيين.

## ثانيًا: حصاد تسعة أعوام من التقاضي - قرارات متضاربة وتفسير غائب

بعد مرور 9 سنوات من إدراج المادة الثالثة بدستور 2012 و7 سنوات من إدراجها مرة أخرى بدستور 2014، بتطبيق شرائع المسيحيين واليهود في مسائل أحوالهم الشخصية، اقتصرت المنازعات القضائية المطالبة بتطبيق هذا النص في مسائل الإرث على عدد من المواطنات المنتميات لطائفة الأقباط الأرثوزكس دون غيرهم من الملل والطوائف المسيحية في مصر. ولازال الموقف من تطبيق نص المادة الثالثة من دستور 2014 يتباين ويتفاوت من بين محكمة إبتدائية أو استئنافية وأخرى، نظرًا لغل يد محكمة النقض عن إصدار مبدأ في الموضوع كما سبق الذكر بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 2004. ويشمل التباين جانبين أساسيين من المعضلة. الجانب الأول يختص بتعيين المستحقين للإرث ابتداءً، والثاني يتعلق بتوزيع أنصبة الإرث بين هؤلاء المستحقين.

وقد جاءت محاكم القاهرة والدلتا والإسكندرية الأكثر تفعيلًا لنص المادة الثالثة من الدستور الحالي في مسائل الإرث، وإن كان التطبيق جزئيًا ومنقوصًا، مقتصرًا على توزيع الأنصبة بالسوية بين الأنثى والذكر، لكن بين الأشخاص الذين يعتبرون من الورثة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولم يشمل ذلك تعيين الأشخاص الذين يعدّون من الورثة وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية الواردة في لائحة الأقباط الأرثوزكس الصادرة 1938. في المقابل رفضت محاكم الصعيد والقناة تطبيق هذا النص من الأصل، سواء في جانب التعيين أو توزيع الأنصبة، بشكل كامل ولأسباب مختلفة.

### 1. محاكم تطبق النص الدستوري فيما يخص توزيع الأنصبة فقط

**محكمة استئناف طنطا مأمورية استئناف كفر الشيخ تقضي بالمساواة في الإرث بين أشقاء المورثة إناثًا وذكورًا**

في 25 مايو 2015 قضت محكمة استئناف طنطا مأمورية استئناف كفر الشيخ، في الاستئناف رقم 1170 لسنة 47 ق، بتوزيع إرث المرحومة ر. ج. ر. ج.، بالسوية بين أشقائها الإناث والذكور.

**محكمة بندر شبين الكوم تصدر إشهاد وفاة ووراثة بالمساواة بين نصيب الزوجة والزوج، والابن والابنه**

في 27 يوليو 2017 أصدرت محكمة بندر شبين الكوم إعلام الوراثة رقم 240 لسنة 2017، بتحقيق وفاة ووراثة المرحوم ب. إ. ع.، وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية، بانحصار إرثه في زوجته بنصيب الربع، وولديه بالسوية بينهما.

**محكمة مصر القديمة تصدر إشهاد وفاة ووراثة بالمساواة بين نصيب الابن والابنة**

في 22 مارس 2017 أصدرت محكمة مصر القديمة لشئون الأسرة إعلام الوراثة رقم 300 لسنة 2017، بتحقيق وفاة ووراثة المرحومة ف. ت. ح.، وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية، بانحصار إرثها في ابنها وبنتها (ع. وع.) بالسوية بينهما. وهي أول حالة نعرفها لمحكمة قضت بتوزيع الإرث بالمساواة بعد صدور دستور 2014.

**محكمة استئناف القاهرة تطبق مبادئ الشريعة المسيحية بعد تحديد الورثة وفقًا للشريعة الإسلامية**

أ - قضت محاكم القاهرة بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث بالمساواة بين الذكر والأنثى بين أشخاص مسيحيين يعتبرون من الورثة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أشهرها الحكم الصادر من الدائرة 158 استئناف عالي القاهرة بتاريخ 20 نوفمبر 2016 في الاستئناف رقم 11666 لسنة 133ق.

ب - الحكم الصادر من الدائرة (8) لشئون الأسرة بتاريخ 20 مايو 2020 في الاستئناف رقم 17758 لسنة 136 ق. وقد اكتسب هذا الحكم أهمية بالغة نظرًا لعدم رضاء كل الأطراف على تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية ممثلة في لائحة 1938، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بتطبيقها إعمالًا لحكم المادة الثالثة من الدستور الحالي. ويعد هذا أول تطبيق صريح لنص المادة الثالثة من الدستور بغض النظر عن رضاء الأطراف من عدمه.

**محكمة كوم حمادة لشئون الأسرة ترفض استحقاق الزوجة نصيب مثل الزوج وترفض استحقاق البنت باقي التركة:**

السيدة غ. س. ن.: معقول مافيش نقض؟!

زوجي توفى وتركني أنا وابنة وحيدة صغيرة. ولأن نصيبنا من الأطفال بنات، لازم عمها وعمتها يدخلوا معانا في الورث، اللي هو شقة تبع الشركة اللي كان شغال فيها جوزى الله يرحمه. بدل ما يراعوا البنت ويشوفوا هي محتاجة ايه، بيدوّروا ياخدوا ايه.

لما رُحت المحكمة، وطلبت إن إعلام الوراثة يطلع مسيحي - عشان المرحوم خلف عيّلة، وفى المسيحية نصيب البنت زى الولد - القاضي قال مفيش الكلام ده.

جيت للمبادرة رفعوا لي القضية، لكن خسرت. فعملوا استئناف لكن خسر هو كمان.

استغربت جدًا لإن فيه قضايا كتير زينا، والعادة إن حتى لو ما اتحكمش لصالح البنات، القضية بتقف. احنا من كوم حمادة فى الشرقية . لكن واصل لنا إن في طنطا طلّعوا أحكام كتير لصالح البنات. اشمعنا احنا لا؟ المصيبة انهم قالوا لى مفيش نقض. معقول كده خلاص؟!!!

## 2. محاكم تقضي بتطبيق النص حال رضاء كل الأطراف بدعاوى إبطال إعلام الوراثة

ظن العديد من المواطنين المسيحيين أن تطبيق مبادئ شريعتهم في الإرث أصبح معمولًا به، وخصوصا بعد صدور أحكام متباينة سمحت بإعمال المادة الثالثة من الدستور ولو بشكل جزئي. وطلبوا تطبيق تلك المبادئ في طلب تحقيق الوفاة والوراثة. ولكنهم فوجئوا برفض القاضي عند نظر إشهاد الوفاة والوراثة، وبصدور إعلام الوراثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لقناعة بعض القضاة بأن الأصل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل المواريث، مما اضطرهم لإقامة دعاوى إبطال إشهادات الوفاة والوراثة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية. وفي بعض من

هذه الدعاوى التي نستعرضها في هذا الجزء، أصدرت محاكم الأسرة قرارات بإبطال إشهادات الوراثة أو بإصدار إعلان وراثة يطبق مبادئ الشريعة المسيحية بموافقة كل الورثة وقامت بإثبات ذلك رسميًا.

فى الدعوى رقم 3743 لسنة 2019 أسرة حلوان، والحكم في الدعوى رقم 14185 لسنة 75ق الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 2954 لسنة 2019 أسرة الرمل بالإسكندرية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وقضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بين كافة الورثة وعقد الاتفاق المحرر بينهم بالموافقة والتراضي على تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية، بمحضر الجلسة وإثبات محتواه وجعله في قوة السند التنفيذي.

كما قضت محكمة حدائق القبة لشئون الأسرة بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، والمساواة بين الإناث والذكور من الأبناء، وبنصيب للزوجة مثل نصيب الزوج، وذلك في دعوى إبطال إشهاد الوفاة والوراثة رقم 1162 لسنة 2020 أسرة حدائق القبة. لكن المحكمة في حيثيات حكمها استندت إلى حكم القانون 25 لسنة 1944، ولم تشر البتة إلى نص المادة الثالثة من دستور 2014.

كما صدرت بضعة إشهادات للوفاة والوراثة وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية في محاكم القاهرة الكبرى الابتدائية لشئون الأسرة، لتمسك كافة الورثة بتطبيقها، مثل الإشهاد الصادر من محكمة مصر القديمة في الطلب 300 لسنة 2017.

### محكمة الزاوية الحمراء ترفض المساواة بين الإناث والذكور من الأبناء

السيدة ه. ع. ع.: «تحت رحمة الرجالة والقاضي»

احنا 3 صبيان و3 بنات، بس طبعا البنات هي اللي بتعتني بالأب والأم حتى بعد ما يتجوزوا. والدى قبل ما يتوفى تعب جامد وجاله المرض الوحش. ما كانش فيه حد من إخواتي الرجالة بييجي يبص عليه، والبنات هم اللي جروا بيه عند الدكاترة. ولما سافر السما، وجينا نعمل إعلام الوراثة، قلت هطلب من القاضي

يطلعه بالشريعة المسيحية. إخواتي الرجالة كانوا بيقولوا «مافيش شريعة مسيحية، احنا نمشّي قانون الدولة، انتى بتجيبي الكلام ده منين؟»

جبت لهم المحامية تقول لهم إن دلوقتي الشريعة المسيحية بتطّبّق على المسيحيين. قالوا احنا مع قانون الدولة. المحامية قالت لهم إن ده قانون الدولة: «انت مسيحى فهيحكموا بشريعتك المسيحية».

لما جينا كلنا أمام القاضي، وأمي المُسِنّة بكرسي متحرك، قلنا للقاضي إننا عايزين الشريعة المسيحية هي اللي تطبّق عشان احنا مسيحيين. القاضي قال: «طيب، كل واحد فيكم يمضي». أمى بصمت، والبنات مضت، وأخويا الصغيّر قال: «أنا مسيحي وعايز تطبّق مسيحي». لغاية ما جت الورقة لأخويا الكبير - اللي رافض ومكسوف وبيتحجّج بإن ده قانون الدولة - عشان يمضي. لما فهم إن كده هتطّبّق مسيحي، لقيناه وقف يصرخ ويقول للقاضي: «لا لا، أنا عايز إسلامي... أنا عايز إسلامي». ساعتها وشّ القاضي نوّر، والأخ الأوسط قال: «أنا كمان عايزه إسلامي». وطلع إعلام الوراثة إسلامي.

بعدها عملنا دعوى بطلان لإعلام الوراثة. الكلام ده من سنة ولسه ما اتحكمش فيها. هو القانون مش هيطلع بقى؟! بدل ما احنا تحت رحمة الرجالة والقاضي؟!

## 3 . محكمة وحيدة قضت بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث بشقيه (تعيين الورثة – تحديد الأنصبة)

**محكمة العطارين لشئون الأسرة تقر لائحة الإنجيليين الوطنيين، وتورث العصبة من غير الذكور، بعد رفض دائرة العطارين (وراثات) تطبيقها**

يوجد في مصر 14 طائفة معترفًا بها وكانت لها مجالس ملية قائمة قبل العام 1955، 12 طائفة منها مسيحية بالإضافة إلى طائفتين يهوديتين. تعد طائفة الإنجيليين الوطنيين إحدى هذه الطوائف المسيحية القائمة بذاتها منذ 1902. وقد رغب ورثة المرحوم ف. ص. إ. المنتمي إلى طائفة

الإنجيليين الوطنيين في تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية المعمول بها لدى طائفتهم، إعمالًا للمادة الثالثة من الدستور. وعند نظر إشهاد وفاة ووراثة المورث في الطلب 525 لسنة 2021، أثبت الورثة جميعًا هذا الطلب، فطلب القاضي تقديم شهادة من مجلس ملي الطائفة بأن المورث ينتمي إلى تلك الطائفة، وبالفعل تقدم الورثة بهذه الشهادة مذيلة بخاتم شعار الجمهورية.

فوجئ الورثة بصدور إشهاد الوفاة والوراثة بتاريخ 1/6/2021 وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وانحصار الإرث في أبناء أخ المورث، واستبعاد أبناء شقيقته، وهو ما لم يطلبوه. فقد طالبوا بتعيين الورثة وتوزيع الأنصبة وفقا لملتهم الإنجيلية الوطنية؛ ثلثين لأبناء الأخ الذكر ـ وثلث لأبناء الأخت، وهو ما حدا بهم إلى إقامة دعوى بطلان إعلام الوراثة برقم 243 لسنة 2021 أسرة العطارين.

وبتاريخ 16/10/2021 صدر الحكم بتفعيل نص المادة الثالثة من الدستور، وتطبيق أحكام لائحة الطائفة الإنجيلية الوطنية، والتفتت عن أحكام القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 من القانون المدني التي تقف عائقا أمام تطبيق القوانين واللوائح الملية.

## 4. محاكم ترفض تطبيق النص الدستوري

### محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية بورسعيد ترفض توزيع الأنصبة الميراثية بالمساواة بين الذكر والأنثى من الأبناء

عام 2017 تقدمت م. ج. ب.، بدعوى لإبطال إعلام وراثة والدها الصادر من محكمة الميناء لشئون الأسرة، لصدوره بتوزيع الميراث وفقًا لقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس بالسوية بين الذكر والأنثى وفقا للائحة 1938. وقد رفضت المحكمة طلباتها، فاضطرت لاستئناف الحكم. لكن في 16 يناير 2019 رفضت المحكمة الاستئنافية استئنافها رقم 1812 لسنة 15 ق أسرة بورسعيد، استنادًا للقانون 25 لسنة 1944، الذي يشترط رضاء كل الورثة لتوزيع الأنصبة الميراثية وفقا لشريعة المتوفى. ونظرًا لغلق طريق الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية، فقد أُغلق أمامها طريق التقاضي عند هذه الدرجة.

**محكمة نجع حمادي ترفض توزيع الأنصبة الميراثية بالمساواة بين الذكر والأنثى من الأبناء**

السيدة ك. ن. ه.: «أنا مستاءة جدا»

من ساعة وفاة والدي، الله يرحمه، طبعا مفيش حاجة في الدنيا تعوضني عنه. لكن فوجئت برد فعل أخويا الكبير. وفوجئت بإني - وأنا مسيحية - القاضي بيطلّع إعلام الوراثة بدون اعتبار لديانتي. وفوجئت برفض طلبي لتطبيق الشريعة المسيحية علينا، فيما يخص الميراث، من قاضي في الصعيد، رغم إن فيه قضايا مشابهة لها في القاهرة، وأخدوا أحكام بتطبيق الشريعة المسيحية ومساواة البنات والأولاد والأم في الميراث.

أخويا الكبير غير متعاون معانا ولا مع أمي. أمي كمان نصيبها فقط الثمن وأخويا لا يساعدها بأي شيء في مرضها أو إعالتها. واحنا اتحطينا في مواقف صعبة جدا لعلاج والدتي مع ضعف الإمكانيات. علشان كده كنت بتمنّى إن القاضي يحكم بالموافقة على تطبيق شريعتنا المسيحية. أنا مستاءة جدا.

## محكمة استئناف قنا مأمورية نجع حمادي ترفض توزيع الأنصبة الميراثية بالمساواة بين الذكر والأنثي من الأشقاء

عام 2018 تقدمت إ. إ. د. بدعوى لإبطال إعلام وراثة شقيقها الصادر من محكمة نجع حمادي لشئون الأسرة في 2017، لعدم المساواة في الأنصبة بين الذكر والأنثى من الأشقاء مستحقي الإرث، لكن المحكمة رفضت دعواها، مما اضطرها لاستئناف الحكم. لكن في 12 ديسمبر 2018 رفضت المحكمة الاستئنافية استئنافها رقم 851 لسنة 37 ق أسرة نجع حمادي. واستندت المحكمة إلى أن الرقابة الدستورية تقتصر على التشريعات المستقبلية دون التشريعات السابقة، لذلك فقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 من وجهة نظر المحكمة لا يقع تحت رقابة نص المادة الثالثة من الدستور الصادر 2014.

## محكمة استئناف نجع حمادي ترفض توزيع الأنصبة الميراثية بالمساواة بين الذكر والأنثى من الأبناء

تقدمت ن. ن. ح. بطلب لاستصدار إشهاد وفاة وراثة والدها، وتمسكت بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، لوجود نزاع جدي على القانون الواجب التطبيق. أُحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية، وفي 2 سبتمبر 2020، قضت محكمة نجع حمادي في الدعوى رقم 526 لسنة 2020 برفض الدعوى، وتطبيق أحكام الشريعة في توزيع الإرث، استنادًا إلى القانون 25 لسنة 1944 (وذلك لرفض باقي الورثة الذكور تطبيق لائحة 1938) بالإضافة إلى المادة 875 من القانون المدني. وإمعانًا في تدعيم موقفها، استندت المحكمة إلى حكم المحكمة الدستورية في الدعوى 236 لسنة 26 ق دستورية، الصادر في 5 مايو 2018، بشأن بعض مواد قانون الإصلاح الزراعي المتعلقة بنزاع بين ورثة مسلمين. حيث قررت المحكمة الدستورية آنذاك في حيثيات حكمها أن أحكام الشريعة الإسلامية في تعيين الورثة وتحديد الأنصبة تعد قاعدة عامة. واستنتجت محكمة استئناف نجع حمادي أن حكم المحكمة الدستورية المذكور يمكن تطبيقه على المنازعة الماثلة أمامها حيث أنه صدر في تاريخ لاحق لدستور 2014. وبناء على استنتاجها هذا رفضت الدعوى. وقد تقدمت السيدة ن. ن. باستئنافها رقم 728 لسنة 39 ق قنا أمام محكمة استئناف قنا مأمورية نجع حمادي، وصدر الحكم في 18 يناير 2021 برفض الاستئناف.

## محكمة استئناف أسيوط ترفض استحقاق الزوجة نصيباً مثل الزوج وترفض استحقاق البنتين باقي التركة

في 2019 أقامت س. و. ق. دعواها بإبطال إشهاد وراثة زوجها المرحوم ن. ف. ع.، لعدم تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث ممثلة في لائحة 1938، وانحصار الإرث فيها كزوجة بالإضافة لابنتي المورث المستحقتين لباقي التركة، والتي ينبغي أن تحجب أخوات الزوج من الإرث. مما اضطرها لاستئناف الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط، وقيد استئنافها برقم 220 لسنة 95 ق. وبتاريخ 22 نوفمبر 2020، صدر حكم المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف، وتمسكت المحكمة بنفس الأسانيد التي استندت إليها محكمة استئناف قنا مأمورية نجع حمادي في المثال السابق.

## محكمة نجع حمادي ترفض توزيع الأنصبة الميراثية بالمساواة بين الذكر والأنثى من الأبناء

في 2020 أقامت ك. ن. هـ. دعواها بإبطال إشهاد وراثة زوجها المرحوم ن. هـ. ع.، لعدم تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في الإرث ممثلة في لائحة 1938، وانحصار الإرث في والدتها زوجة المورث بنصيب الربع، وباقي التركة بالسوية بينها وبين أخواتها الذكور والإناث. لكن المحكمة التفتت عن طلبات الدعوى. وبتاريخ 30/12/2020 صدر حكم المحكمة برفض تطبيق لائحة 1938 الممثلة لشريعة المورث والورثة، استنادًا إلى ذات النصوص القانونية التي تعيق تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية. وتذرّعت المحكمة بحكم المحكمة الدستورية في الدعوى 236 لسنة 26 ق دستورية، الصادر في 5 مايو 2018 المذكور سلفًا. استأنفت السيدة ك. الحكم أمام محكمة استئناف نجع حمادي، وقيد استئنافها برقم 153 لسنة 40ق، بتاريخ 11 يناير 2022 صدر الحكم برفض الدعوى .

## محكمة كوم حمادة لشئون الأسرة ترفض استحقاق الزوجة نصيب مثل الزوج وترفض استحقاق البنت باقي التركة

فى 2020 أقامت غ. س. ن.، دعواها بإبطال إشهاد وراثة زوجها المرحوم ج. ع. ع.، لعدم تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث ممثلة في لائحة 1938، بحيث ينحصر الإرث فيها كزوجة بنصيب الربع لوجود أبناء، وفي الابنة التي تستحق باقي التركة. غير أن إشهاد الوفاة والوراثة صدر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، الزوجة الثمن والابنة النصف، وباقي التركة لأخوات المورث، لأن المورث لم ينجب ذَكرًا. ووفقا للائحة 1938 كل طبقة تحجب ما بعدها، ولأن المورث له فروع ( ذكور أو إناث) ، يتم حجب الطبقات الأخرى.

وبتاريخ 30/1/2021 قضت المحكمة برفض دعواها وتمسكت بنفس الأسانيد التى استندت إليها محكمة استئناف قنا مأمورية نجع حمادي في حكمها المذكور أعلاه. وقامت السيدة غ. باستئناف الحكم أمام محكمة استئناف الزقازيق، وقيد استئنافها برقم 3038 لسنة 64 ق. وصدر الحكم بجلسة 11/7/2021 برفض الاستئناف موضوعًا.

## محكمة شبرا لشئون الأسرة ترفض انفراد الابنة بالإرث، وتستند لمبرر جديد للرفض

أقامت ر. م. ب. دعواها رقم 71 لسنة 2021 أسرة شبرا، ببطلان إشهاد وفاة ووراثة والدها، حيث طالبت بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية، وانحصار الإرث فيها كونها الابنة الوحيدة للمورث، بدلًا من نصيب النصف الذي قُرر لها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والنصف الآخر للعمة شقيقة المورث.

وبتاريخ 27/4/2021 قضت محكمة أسرة شبرا برفض دعواها ووجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الإرث، حيث استحدثت بحيثيات حكمها سببًا لم تتطرق إليه أي من الأحكام الأخرى: وهو أن المشرع أخرج مسائل المواريث من ولاية القانون الدينى وقنّن فيها تشريعًا عامًا يسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين، وهو قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943.

## محكمة الزاوية الحمراء ترفض المساواة بين الإناث والذكور من الأبناء

أثناء تحقيق وفاة ووراثة المرحوم ع. ع. ع.، طالبت ابنته هـ. وشقيقاتها بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في توزيع إرث والدها متمثلة في لائحة الأقباط الأرثوزكس لسنة 1938، بحيث يكون نصيب الأم ربع التركة، وأن تقسم باقي التركة بالسوية بينها وبين أخواتها الإناث والذكور. وبجلسة الأول من مارس 2021 حضر كافة الورثة وأقرت الأم والأخوات الإناث بالموافقة على تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، وأقر بذلك بعض الذكور، لكن تمسك أحدهم بتطبيق الشريعة الإسلامية التي تمنحه نصيباً ضعف شقيقته.

طالبت هـ.، كما طالب الورثة الآخرون المنادون بتطبيق الشريعة المسيحية، بإحالة الطلب إلى دائرة ابتدائية بمحكمة الزاوية الحمراء لشئون الأسرة، نظرًا لوجود نزاع جدي حول القانون واجب التطبيق. لكن المحكمة التفتت عن طلبهم وأصدرت إشهاد الوفاة والوراثة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فأقاموا دعوى لإبطال هذا الإشهاد قيدت برقم 363 لسنة 2021 أسرة الزاوية الحمراء، ولا زالت متداولة.

**محكمة الساحل بعد الرفض تجمد المبدأ بالوقف التعليقي**

السيدة أ. أ. أ.: «في انتظار الدعوى الدستورية»

أنا وإخواتي مترابطين جدا. احنا 3 بنات وولد. مامتي ماتت من زمان وأبويا هو كمان مات. لما ماتوا ما كانش فيه كلام إن الشريعة المسيحية تطبّق. رغم كده أخويا قال هنوزع ما بينّا بالتساوي. وفي موجة الكورونا ماتت خالتي وخالي. بدأنا نشوفو قرايبنا اللي لنا بوشّ تاني. ساعة إعلام الوراثة لقينا خالتي شقيقة أمي موكلة ابنها وخالي أخو أمي من الأب. خالي ده اللي كانت أمي حنيّنة عليه وبتراعيه، مش زى باقي اخواتها عشان ابن زوجة أخرى بعد ما جدتي ماتت.

وقفوا في المحكمة يقولوا إن احنا مالناش ورث لإن أمنا ماتت قبل المتوفين. ولما قلنا الشريعة المسيحية دلوقتى بتطبّق في المواريث - يعني احنا لنا نصيب أمي حتى لو ماتت قبلهم - لقيناهم بيقولوا لا، مافيش شريعة مسيحية. احنا عايزين الإسلامية.

رحت للقسيس في الكنيسة اللي بيصلوا فيها، قالّي مافيش في إيدي حاجة أعملها له. ده شغل المحكمة. ومحبة المال أصل كل الشرور.

المحكمة طلّعت إعلام الوراثة إسلامي، يعني احنا مش من الورثة. لكن ما سكتناش، عملنا دعوى بطلان. وبعد سنة المحكمة حكمت بوقف الدعوى تعليقي لغاية ما يتفصل في الدعوى الدستورية. طالما القانون لسه ما طلعش، يبقي ده احسن حل لنا. طالما مش هيطبق المسيحية. بدل ما كان يرفض.

## 5. محاكم ترفض أو تجمّد تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في تعيين الورثة المستحقين للإرث

العديد من المحاكم طبقت أحكام لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة 1938، وقضت بالمساواة في الأنصبة الميراثية بين الذكر والأنثى من الأبناء، لكن حينما انحصر الإرث في ابنة أو أكثر، توقفت عن تطبيق مبادئ لائحة الأقباط الأرثوذكس والتي تقضي باستحقاقها (الابنة أو

البنات) باقي الإرث بعد استحقاق الفروض «زوج أو زوجة» إن وجدوا، والتي تستوجب حجب كافة الورثة المحتملين الآخرين كالأعمام على سبيل المثال.

وثار النزاع في بعض الحالات عند استناد بعض الورثة لنص المادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوزكس، حال عدم وجود زوج أو زوجة ولا فروع (الابن أو الابنة) وكذلك في غياب طبقة الوالدين حيث يؤول الإرث في هذه الحالة إلى طبقة الإخوة. وحيث تنص اللائحة على المساواة بين الذكر أو الأنثى من الإخوة المتحدين في الدرجة (أخوة أشقاء - إخوة لأب – إخوة لأم). وفي حالة وفاة أحد الإخوة أو الأخوات قبل المورث، يؤول نصيبه كاملًا كما لو كان حيًّا إلى فروعه بالتساوي بينهم الذكر مثل الأنثى .

كذلك لم تقض كافة المحاكم على مستوى الجمهورية بأي حكم يتناول تعيين الورثة وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية، سواء بإدخال وارث أو إخراج وارث، ممن يعدون ورثة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. لكن مؤخرًا تواترت المحاكم على تجميد الأمر، بوقف الفصل فيه لحين البت في الدعاوى الدستورية. رغم ذلك يعتبر بعض المسيحيين أن «التجميد» أفضل من الرفض. ونستعرض في هذا الجزء بعض أشكال التقاضي التي تطرقت لهذه النزاعات.

## محكمة استئناف طنطا أول تجمد تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في تعيين الورثة لحين الفصل في الدعاوى الدستورية

مأساة الأختين ك. م. ص. وك. م. ص. بدأت في 13 ديسمبر 2014 عندما قامت جماعات إسلامية مسلحة في ليبيا بقتل أبيهما م. ص. ت.، ووالدتهما س. ط. ر.، وشقيقتهما الكبرى ك. م. ت.. وبعد عودتهما للديار المصرية، أصابتهم مأساة جديدة ممثلةً في رغبة إخوة الأب في الحصول على نصيب من إرث الأب، ورغبة إخوة الأم في الحصول على نصيب من إرث الأم. لكن الجدة أم الأم بصفتها وصية على الابنتين القاصرتين طالبت بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، وانحصار كامل إرث الأب والأم في البنتين فقط، أي حجب باقي الورثة - كما تنص لائحة 1938.

تصاعد الأمر في المحاكم إلى أن أصبح يضم الاستئنافين رقمي 5885 و 1469 لسنة 19 ق

المنظورين أمام محكمة استئناف طنطا، حتى أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 17 يوليو 2019 بوقف نظر الاستئنافين لحين الفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، والفقرة الأولى من المادة 875 من القانون المدني 131 لسنة 1948. وصرحت المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، والتي أقيمت فعلًا برقم 65 لسنة 41 ق دستورية، ولم تنظر بعد.

**محكمة استئناف القاهرة تقضي تارة بتجميد المبدأ، وتارة برفض المبدأ فيما يخص تعيين الورثة**

بتاريخ 10 ديسمبر2020 قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة 18 برفض الاستئناف رقم 11616 لسنة 137ق المرفوع من ن. ع. م. وآخرين، ضد س. ص. م. وآخرين، وموضوعه النزاع على تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية وفقًا للمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس بين فروع الإخوة، وتعيين الورثة وفقًا للائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكذلك بتاريخ 11/1/2021 قضت نفس محكمة استئناف القاهرة بوقف الفصل في الاستئناف رقم 20833 لسنة 136 ق أحوال شخصية، المقام من م. ع. د.، تعليقيًا لحين الفصل في الدعوى الدستورية 65 لسنة 41 ق دستورية المذكورة أعلاه.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2020 قضت محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 12 جيزة د 188 سابقًا، في نزاع موضوعه تعيين الورثة وفقا للمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوزكس لسنة 1938، بوقف الاستئناف المرفوع من أ. ي. ح. ف. ضد إ. ي. ح. ف. في الدعوى رقم 4578 لسنة 2 ق أحوال شخصية، وبوقف نظر الاستئناف تعليقيًا لحين الفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، والفقرة الأولى من المادة 875 من القانون المدني 131 لسنة 1948، والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، والتي أقيمت بالفعل وحملت رقم 27 لسنة 43 ق دستورية.

## 6. محاكم ابتدائية تقضي بتجميد مبادئ الشريعة المسيحية بالوقف التعليقي

**محكمة الساحل بعد الرفض تجمد المبدأ بالوقف التعليقي**

عند تحقيق إشهاد وفاة ووراثة كل من ت. م. ع. وح. م. ع.، طالب أبناء شقيقتهما ل. م. ع.، المتوفية قبلهما بعدة سنوات، التدخل الهجومي بإعلام الوراثة حيث إنهم من الورثة

ويستحقون نصيب أمهم من الإرث وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية والمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس. وقد صرحت لهم محكمة الساحل لشئون الأسرة بالتدخل، وطالبوا بتطبيق لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 وبإقرار حقهم في الحصول على النصيب المستحق لوالدتهم المتوفية في إرث خالهم وخالتهم اللذين توفيا بعدها، حيث يؤول نصيبها إليهم - باعتبارهم فروعها - بالتساوي، وفقًا للمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

في المقابل، تمسك باقي الورثة من إخوة المتوفين بأحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تسمح بانفرادهم بالإرث، حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تورث ميتًا. وهكذا لا يستحق المطالبون إرثًا لوفاة والدتهم قبل خالهم وخالتهم.

ورغم تمسك ورثة ل. بإحالة الطلب إلى دائرة ابتدائية لوجود نزاع جدي حول القانون واجب التطبيق، التفتت المحكمة عن طلباتهم وأصدرت بتاريخ 28/3/2021 إشهاد وفاة ووراثة كل من ت. و ح. وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما حدا بالطالبين إلى إقامة دعوى لإبطال كل من إعلاني الوراثة أمام محكمة الساحل لشئون الأسرة، قيدت تحت أرقام 534 لسنة 2021، 535 لسنة 2021 أسرة الساحل. ومؤخرا قضت المحكمة بالوقف التعليقي لحين الفصل فى الدعوى الدستورية 27 لسنة 43 ق..

## محكمة القاهرة الجديدة تجمد المبدأ. رغم تحقق شروط تطبيقه

أثناء تحقيق إشهاد وفاة و. ق. ش، طالبت زوجته س. ن. ر بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، من أجل المساواة بين أبنائه الذكور والإناث. لكن المحكمة التفتت عن ذلك واصدرت إشهاد الوفاة 585 لسنة 2021 طبقا للشريعة الاسلامية. وحين تقدمت بدعوى البطلان 3393 لسنة 2021 لإبطال إشهاد الوفاة، حضر الابن الذكر، وأقر بموافقته أن نصيب أخته كنصيبه وكنصيب باقي الذكور، وكذلك نصيب والدته. لكن لأن أم المتوفى على قيد الحياة، ولأن تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، يخرج الأم من الورثة - باعتبار توافر طبقة الأبناء يحجب ما بعدها من طبقات بما فيهم الوالدين - فضل القاضي تجميد المبدأ بعد موافقة الورثة، حيث لا مبرر للرفض.

**محكمة استئناف القاهرة تقضي تارة بتجميد المبدأ، وتارة برفض المبدأ فيما يخص تعيين الورثة**

السيدة أ. ي. ح. ف.: «مش حاجة من دماغنا ولا أخدناها من الغرب - ده من كتابنا المقدّس»

والدي ووالدتي اتوفّوا. وما بقاليش إلا عمتي وأخويا. أخويا اتجوز. وفضلت عايشة مع عمتي، ترعاني وأرعاها في مرضها. لما اتوفّت، الله يرحمها، وجينا نعمل إعلام الوراثة، طلبْت إنه يطلع زي ما الشريعة المسيحية بتقول، لكن القاضي قاللي انتي أصلا مالكيش في الورث، العصب بس هم اللي يورثوا.

طلع إعلام الوراثة لأخويا بس لإنه ذكر من العصب. ما كنتش متصورة إن عمتي - اللي ما كانش لنا غير بعض قبل ما تموت - ما أُكنش من ورثتها.

ما سكتّش، رفعت قضية عشان إبطال اعلام الوراثة. خسرتها. جيت للمبادرة حضروا معايا في الاستئناف والمحكمة صرّحت لنا نروح المحكمة الدستورية.

مع إني مش محامية لكني كنت عايزة أشارك في كتابة القضية دي. جبت كل الآيات اللي في الكتاب المقدس اللى بتتكلم عن مساواة البنات في الورث، وأعطيتها للمحامية تحطها فى القضية، عشان المحكمة تعرف إن ده مش حاجة من دماغنا، ولا أخدناها من الغرب. لا ده من كتابنا المقدس.

## 7. الدعاوى الدستورية

انحصرت دعاوى عدم دستورية النصوص المعيقة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث والتي صرحت بإقامتها المحاكم السابقة، في الطعن على المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 من القانون المدني 131 لسنة 1948، والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 المعنية بإجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وهناك عدد من القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية بالفعل، ومن ضمن تلك

الدعاوى التي أشرنا إلى بعضها في الفقرة السابقة:

- الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية، والتي أقامها محامو المبادرة المصرية في مارس 2021، ويترتب على الفصل فيها بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، إدخال ورثة في الدعوى الأصلية «الطاعنة» لترث بالتساوي مع الذكور الذين حجبوها باستخدام أحكام الشريعة الإسلامية.
- الدعوى رقم 65 لسنة 41 ق دستورية، ويترتب على الفصل فيها، إخراج ورثة في الدعوى الأصلية، وانفراد الورثة الإناث بالإرث.
- كما توصل فريق البحث إلى عدد من الدعاوى السابقة (بعضها يعود إلى أكثر من عشر سنوات) والمرفوعة للطعن على نفس تلك المواد المعيقة لتطبيق أحكام لائحة 1938 واللوائح الملية في الإرث وهي: الدعوى رقم166 لسنة 30 ق دستورية المقامة منذ 11/6/2008، الدعوى رقم 172 لسنة 37 ق دستورية المقامة في 28/11/2015، الدعوى رقم 16 لسنة 40 ق دستورية المقامة في 30/1/2018، الدعوى رقم 26 لسنة 40 ق دستورية المقامة في 15/2/2018، والدعوى رقم 70 لسنة 40 ق دستورية المقامة في 19/6/2018.

**دعوى بطلان إعلام الوراثة برقم 243 لسنة 2021 أسرة العطارين**

السيد م. ع. ي. ك.: «قاضي أفضل من قاضي»

خالي الله يرحمه اتوفّى. كان رجل بتاع كنيسة ما كانش متزوج ولا عنده أولاد. مالهوش غير ولاد خالي التاني المتوفى قبله، وأنا وباقي إخواته. كلنا طبعا سمعنا إن دلوقتي نقدر نطبّق الشريعة المسيحية في الميراث، بس احنا إنجيليين، وما سمعناش إن فيه قضية للإنجيليين. كمان اللايحة بتاعتنا مختلفة.

رُحنا المبادرة المصرية، سألونا هل الورثة وفقا للشريعة الإسلامية (اولاد خالي الآخر) موافقين. قلت موافقين جدا... قالوا لنا كده فرص كسب القضية أكبر.

عملوا لنا إعلام وراثة، وجبنا لايحة الطائفة الإنجيلية الوطنية. وإن خالي كان تبع الطايفة دي واحنا كمان، وإننا كلنا موافقين نطبّقها. ابن خالي جه المحكمة وأقر بكده. وأقر كمان عن أخوه اللي عاملّه توكيل. لكن بعد كل ده، المحكمة هي اللي رفضت تطبّق شريعتنا. وطلع إعلام الوراثة إسلامي باسم أولاد خالي فقط. عشان القاضي شايف كده

عملنا دعوى بطلان. ربنا رزقنا بقاضي كويس غير القديم. ومحامين المبادرة قدموا الحكم اللي صدر من اسكندرية قبل كده، وطلع إعلام الوراثة مسيحي وفقا للطائفة الوطنية الإنجيلية.

## 8. محكمة النقض مغلولة اليد

لجأ بعض المتقاضين إلى محكمة النقض بعد رفض المحاكم الاستئنافية تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، ولكن محكمة النقض مغلولة اليد بحكم القانون المنظم لإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004، وهو القانون المنشئ لمحاكم الأسرة، والذي نص في المادة 14 على أن «الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض». وعلى هذا الأساس، صدرت قرارات محكمة النقض في تلك الطعون برفض نظرها ولم تتطرق إلى الموضوع. فعلى سبيل المثال وبتاريخ 10 ديسمبر 2019 قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن رقم 26 لسنة 89 ق (أحوال شخصية) طعنًا على الاستئناف رقم 39167 لسنة 134 ق الذي رفض تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية ورفض استحقاق زوجة المورث ربع التركة وفقًا للمادة 241 من لائحة الأقباط الأرثوزكس حتى مع وجود فروع للمورث. استندت محكمة النقض لنص المادة 14 من القانون 10 لسنة 2004 المذكور أنفًا فيما قرره من أن «الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

ونظرًا لغَلّ القانون يد محكمة النقض عن النظر في طعون على أحكام محاكم الأسرة الاستئنافية،

لجأ بعض المتقاضين إلى طريق آخر وهو التماس إعادة النظر، مع إدراكهم لقصور هذا المسار لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي هي ذات المحكمة التي ستنظر التماس إعادة النظر، مما يقلص مقدمًا من احتمال تعديل الحكم الصادر.

فعلى سبيل المثال أقامت ج. ج. ب. التماسًا بإعادة النظر في الحكم الاستئنافي رقم 1812 لسنة 15 ق أسرة بورسعيد، وقررت مأمورية استئناف بورسعيد حجز الالتماس للحكم بجلسة 12 يناير 2021، ثم قضت برفضه.

وهناك طريق آخر لتفعيل دور محكمة النقض قد يلجأ له بعض الطاعنين وهو دعوة النائب العام لتفعيل صلاحياته القانونية بالطعن عن طريق النقض على بعض أحكام المحاكم الاستئنافية لحين صدور قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، أو لحين بت المحكمة الدستورية في الدعاوى المقامة بشأن النصوص المعيقة لتطبيق النص الدستوري ولائحة الأقباط الأورثوذكس لعام 1938.. فقد نصت المادة 250 من قانون المرافعات أن «للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2. الأحكام التى فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن». وهو ما ينطبق على الوضع المتسبب فيه نص المادة 14 من القانون 10 لسنة 2004.

## ثالثًا: موقف بعض المسيحيين من تطبيق المساواة في الإرث وفقا لشريعتهم: ذكور طامعون وكنيسة صامتة

تشير الحالات السابقة التي تعرضنا لها سريعًا إلى أن الحيلولة دون تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية

كما تعرفها لائحة 1938 – القاصرة أصلًا - في الإرث منذ عقود، قد عزز من تحيز اجتماعي تقليدي في أوساط الأسر المسيحية لمصلحة الذكور. واستتر الكثير من الذكور المسيحيين وراء ترديد مقولة أن الدولة تفرض قوانينها جبرًا، وليس اختيارًا، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الإرث. و عندما أتيحت الفرصة لتطبيق اللائحة المذكورة بما تقره من مساواة جزئية بين الأنثى والذكر، رفض غالبية الذكور ذلك علانيةً أمام المحاكم، وتمسكوا بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا يعتقدون فيها - اختيارًا فيما يبدو؟ - وما يثير الدهشة قبول البعض الأكبر من القضاة تلاعبهم باستحسان، لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بذريعة عدم توافق كافة الأطراف.

على النقيض من ذلك، وكما أوضح الاستعراض السابق لأشكال مختلفة من التقاضي والنزاع، شهدت ساحات المحاكم مطالبة العديد من الذكور المسيحيين بتطبيق مبادئ شريعتهم في الإرث، فقط لأنها تعتبرهم من الورثة، بينما لا تعتبرهم أحكام الشريعة الاسلامية من الورثة، ولا يكونون بموجبها مستحقين لأي نصيب في الإرث. وفي الأغلب الأعم، فالقاعدة التي فعّلها بعض القضاة بتطبيق شريعة المورث إذا تراضى كافة الورثة على ذلك، وترك حرية الاختيار للورثة، أظهرت تفضيل غالبية الذكور من المسيحيين في الأمثلة التي تعرضنا لها من النزاع القضائي لتحقيق مصلحتهم المباشرة ولو على حساب تطبيق مبادئ شريعتهم.

في المقابل، وقف رجال الدين مكتوفي الأيدي إزاء هذه النزاعات داخل وبين الأسر المسيحية، كما لو لم تكن لديهم أى سلطة على الأفراد في هذا الشأن. تكررت بعض النداءات لرجال الدين المسيحي لاتخاذ إجراءات ومواقف كنسية يتم اللجوء إليها في مواقف أخرى كحرمان الأشخاص الرافضين لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية من ممارسة الأسرار المقدسة (التناول). ولكن تسلح رجال الدين المسيحى بالحكمة، ولم يستخدموا سلطتهم الكهنوتية، في أمور تمس حرية اختيار الأفراد، وهو أمر محمود في النهاية.

والموقف العام للكنيسة حتى الآن يبدو غامضًا بشأن ما إذا كانت مبادئ توزيع الإرث مكونًا أصيلًا من مكونات «مبادئ الشريعة المسيحية» التي تحدث عنها النص الدستوري. وجدير بالذكر أنه حينما نظرت المحكمة الدستورية الدعوى رقم 74 لسنة 17 ق دستورية، لتقرير مدى دستورية نص المادة 139 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، التي تحدد سنًا آخر للحضانة مغايرًا

عما هو مقرر بقانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1929 وتعديلاته - قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 139 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، استنادا إلى رأي البابا شنودة آنذاك القائل بأن سن الحضانة ليس من الأمور الماسة بجوهر العقيدة. وقد رددت عدة محاكم هذه المقولة عندما فصلت في دعاوى بتطبيق نصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس في مسائل الإرث.

ومؤخرا تراجعت المحكمة الدستورية عن الاعتداد بمدى مساس الأمر المعروض عليها بجوهر العقيدة المسيحية ليكون مبررًا لتقرير دستورية نص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأكدت أن لائحة 1838 للأقباط الأرثوذكس بمرتبة قانون، وما تتضمنه من نصوص معيار عدم دستوريتها، مخالفة نص دستوري، وليس مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فقط التي لا تخضع لها.

قضت المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم 60 لسنة 31 ق دستورية، بدستورية المادة 127 من لائحة الأقباط الأرثوذكس (المعنية بترتيب الحاضنات للطفل) لعدم مخالفتها أي نص دستوري. وذلك بالرغم من اختلاف حكمها عن أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، كون هذه اللائحة - ارتقت إلى مرتبة القانون، واختلاف الحكم بين النص في اللائحة أو قانون الأحوال الشخصية لا يمثل انتهاكًا لمبدأ المساواة بين أبناء الوطن.

في نفس الوقت، شكا بعض المتقاضين من تعنت رجال الدين «الأقباط الارثوذكس» في منحهم شهادة باتحاد كافة الورثة في الملة والطائفة والتي يحتاجونها لتطبيق لائحة الأقباط الأرثوذكس. فبات الأمر في يد المسئولين بالكاتدرائية، افتراضًا بحصرها كافة الأقباط الأرثوذكس بمصر، وهو ما يخالف حقيقة الواقع. في الكاتدرائية عادة ما تطلب شهادة من الأب الكاهن راعي الكنيسة التي يتبعها الورثة. وغالبًا ما يكون الورثة في أماكن متفرقة، ولا يتبعون كنيسة في حيز جغرافي واحد. وفي هذه الحالات يستطيع الطرف الرافض لتطبيق مبادئ شريعته (المعترض على توزيع الإرث بالمساواة على سبيل المثال) إعاقة وصول الطرف المتمسك بمبادئ شريعته إلى الدليل المثبت لتبعيتهم للأقباط الأرثوذكس، وخضوعهم لأحكام لائحتها. يعد هذا مثالًا آخر على أهمية الحمايات الدستورية المنصوص عليها في دستور 2014، وعلى ضرورة التعامل الجدي مع النص الدستوري الجديد بحَرفيته، والذي لم يشترط التراضي كشرط لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية.

## رابعًا: توصيات

- إطلاق حرية العقيدة، وحرية الأفراد في ممارستها التي لا تتوقف عند ممارسة الشعائر الدينية، بل تمتد إلى تنظيم قواعد الإرث - وهو ما يتسق مع النصوص الحامية للحريات والداعية لعدم التمييز في دستور 2014.
- سرعة إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين يتضمن نصوصًا منظمة للإرث، حتى لا يترك الأمر لتفسير وتأويل القضاة بدون نص تشريعي يساعد على التفسير المتسق مع الدستور. ويجب على أي تشريع مستقبلي أن يتفادى المساواة المنقوصة بين الأنثى والذكر في الإرث، كما كان الحال باللوائح الملية السابقة لصدوره، وأن يطبق مبدأ المساواة في الإرث في كافة الأحوال حتى لا يخل النص بمبدأ المساواة ويفرغه من مضمونه.
- تعديل قانون المحكمة الدستورية بإدراج نص يحدد مدةً قصوى للفصل في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية. فنحن في هذه الحالة التي تعد نموذجًا واحدًا من نماذج عدة للتقاضي الدستوري نجد أن مُدد الفصل في الدعاوى المنظورة أمام الدستورية قد امتدت لعقدين أو أكثر في بعض الحالات.
- على النائب العام استخدام السلطة الممنوحة له للطعن بالنقض في الأحكام المتباينة برفض تطبيق مبادئ الشرائع الملية في الإرث، مما يسمح بتفعيل دور محكمة النقض في إصدار مبدإ قضائي موحد، تتبعه كافة المحاكم، إلى حين صدور قانون يقنن المبدأ.

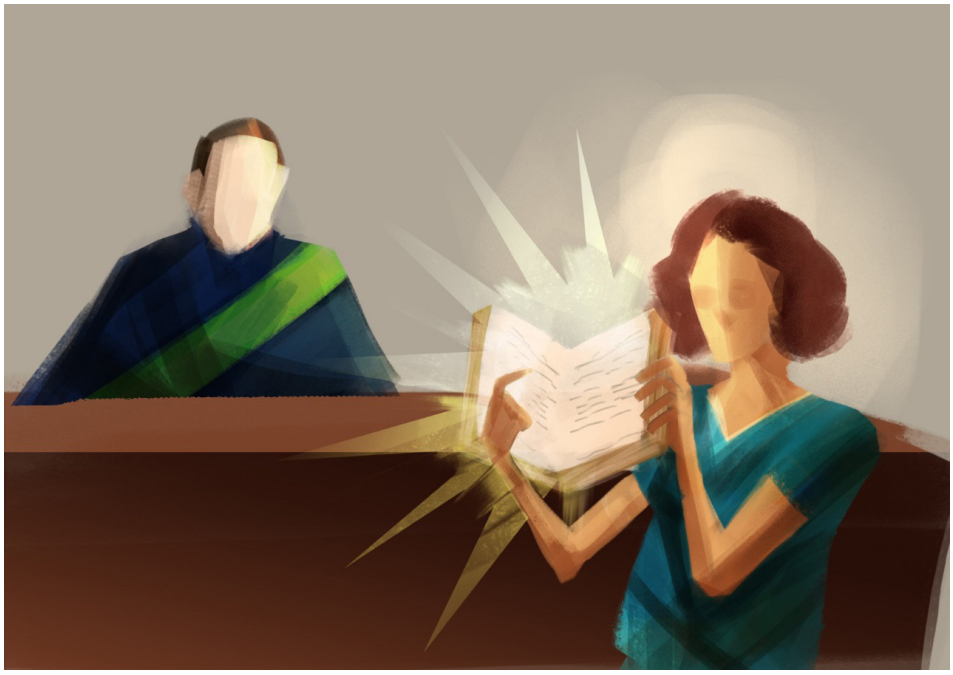

# القسم الثاني

## نموذج دعوى دستورية تقدم بها محامو المبادرة

### صحيفة الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية بشأن مدى دستورية النصوص العائقة لتطبيق الشرائع الأخرى في الإرث.

السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

مقدمته لسيادتكم السيدة/ أ. ي. ح. ف. - المقيمة بـ... محافظة الجيزة، ومحلها المختار مكتب الاستاذة هدى رشاد برسوم نصرالله المحامية المقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا، والكائن مكتبها 30 شارع عدلي - القاهرة، بصفتها وكيلا عنها بموجب التوكيل رقم 110ب لسنة 2021 توثيق بريد المهندسين.

ضـــــــد

1 – السيد/ رئيس الجمهورية بصفته

2 - السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

3 – السيد/ وزير العدل بصفته

4 – السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

ويعلنون بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة بمقره 42 شارع جامعة الدول العربية - ميدان مصطفى محمود - الدقي.

مخاطبين مع/

5 - السيد/ إ. ي. ح. ف. - المقيم بـ... محافظة الجيزة، ويعلن بهذا الموطن . مخاطبا مع/

الوقـائع

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة تقدمت بالطلب رقم 548 لسنة 2019 لمحكمة بولاق الدكرور لشئون الأسرة، لتحقيق وفاة ووراثة عمتها المرحومة/ ف. ح. ف.، المتوفية بتاريخ 11/2/2019، وانحصار الإرث في أنجال شقيق المتوفية المرحوم/ ي. ح. ف.، وهما الطاعنة/ أ. ي. ح. ف.، وشقيقها/ إ. ي. ح. ف.، طبقا لحكم المادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحيين، وتوزيع الأنصبة بالتساوي بينهما، إعمالا لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الحالي.

بتاريخ 16/6/2019 أصدرت الدائرة (16) وراثات بولاق الدكرور مادة إعلام الوراثة وفقا للشريعة الإسلامية، وانحصار الإرث في شقيقها / إ. ي. ح. ف. دون الطاعنة، وذلك بالمخالفة لنص المادة الثالثة من دستور 2014 التي تقرر أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية، والمادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، التي تقضى بتوزيع الإرث بالتساوي بينهما.

وهو ما حدا بالطاعنة إلى إقامة الدعوى رقم 2079 لسنة 2019 أسرة بولاق الدكرور ضد المطعون ضده الخامس، ببطلان الإعلام الشرعي الصادر في الطلب 548 لسنة 2019 أسرة بولاق الدكرور بتحقيق وفاة ووراثة المرحومة/ ف. ح. ف.، وذلك لعدم اشتماله على الطاعنة كوريثة ولصدوره بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

بتاريخ 23/2/2020 محكمة أسرة بولاق الدكرور رفضت دعواها، وأسست قضاءها على أنه يجب لتطبيق المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 اتفاق الورثة.

الطاعنة لم ترتض هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الرقيم 4568 لسنة 2ق، بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا، وطلبت بصحيفة افتتاحها وأثناء تداول الجلسات التصريح باتخاذ إجراءات الدعوى الدستورية للطعن على المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 /1 من القانون المدني، والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000.

وقد قدرت محكمة استئناف القاهرة الدائرة (12 - 188) سابقا، جدية الدفع بعدم الدستورية، لاتصاله بالنصوص واجبة التطبيق على الدعوى لضرورة حسم النزاع حوله باعتباره مسألة أولية من الجهات المختصة وهي المحكمة الدستورية العليا، لما هو ثابت في الدعوى من أن النزاع بين الطرفين هو حول القانون واجب التطبيق على مسألة الميراث، وتحديد المستحقين وأنصبتهم، وهل يكون النعي القانوني هو ما حددته المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 أم ما جرى عليه النعي في لائحة الأقباط الأرثوزكس ومبادئ الشريعة المسيحية وتقاليدها ونصوصها، وهو أمر لازم لبيان وجه الحق في الدعوى وما إذا كانت الطاعنة لها حق الميراث في عمتها المتوفية أو تقتصر على المطعون ضده.

وبتاريخ 21/12/2020 قضت محكمة استئناف القاهرة قبل الفصل في موضوع الاستئناف بوقف الفصل فيه تعليقيا لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 /1 من القانون المدني، والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000. وصرحت للطاعنة مبدية الدفع بإقامة الدعوى الدستورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، ومن ثم كانت الدعوى الماثلة.

## أسبـاب الطعـــن

وقبل أن نعرض لأوجه تعارض المواد الطعينة مع الدستور نجد من اللازم علينا إلقاء نظرة شاملة على تاريخ تنظيم توزيع الإرث في المسيحية

**مقدمة عن تاريخ تنظيم الإرث في المسيحية في التقنين الحديث**

- في بداية عصر التقنين الحديث صدر «أمر عالي» بإصدار لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي بتاريخ 14 مايو 1883، تلاه صدور عديد من اللوائح المنظِّمة للأحوال الشخصية لمتّحدي الملة والطائفة، كالأقباط الإنجيليين والأقباط الكاثوليك. وكانت المجالس الملية هي المختصة بالحكم في الوراثة وتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية.

- قضت محكمة النقض في السنوات الأولى لنشأتها في الحكم الصادر في الطعن رقم 9 لسنة 4 قضائية أن «القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضون على غير ذلك». والقانون الصادر في 14 مايو سنة 1883 بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس، وبيان اختصاصها، لا يشذّ عن تلك القاعدة، بل إن المادة 16 منه، وهى التي أشارت إلى مسألة المواريث، لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية، بل نصت على اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة متى قَبِل كل الورثة باختصاصها.

- في غضون عام 1938 صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938، ويتضمن الفصل الحادي عشر منها أحكام الميراث، حيث ينظم كيفية توزيع الإرث وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية.

- في عام 1943 صدر قانون المواريث رقم 43 لسنة 1943 الذي ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث. ثم تنبه المُشرِّع إلي وجود منتمين إلى ديانات أخرى بمصر، فهرع إلى إصدار القانون 25 لسنة 1944 ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصية لغير المسلمين، ليقرَّ أن الأصل هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقرُّ تطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على أصحابها في الميراث والوصية، شريطة أن يتفق أصحاب الشأن أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفَّى، بمعنى أنه إذا لم يتفقوا على ذلك تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

- القانون المدني 131 لسنة 1948، تعرض لمسألة الإرث كأحد الأسباب الناقلة للملكية، ولأن أغلب السكان من معتنقي الديانة الإسلامية، تم النص على إعمال أحكام الشريعة

الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها، بما في ذلك قانون المواريث بكافة نصوصه وتعديلاته وملحقاته، أي تطبيق القانون رقم 25 لسنة 1944، والذي يقنن حكم الشريعة الإسلامية بتطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على معتنقيها في مسائل الإرث.

- صدر القانون 25 لسنة 1944، والقانون المدني رقم 131 لسنة 1948، في ظل دستور 1930 الذى لم يتضمن نصًا يقرر أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وبالمخالفة لحكم المادة الثالثة منه، التي تنص على أنه: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، إليهم وحدهم يُعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولّى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون».

- بالرغم من ذلك أُغفلت الشرائع الأخرى من التطبيق في مسائل الإرث، وتمسكت المحاكم بتطبيق مبتور لحكم المادة 875 من القانون المدني المقررة أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها. وذلك رغم أن القانون رقم 442 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، وهو قانون لاحق على صدور القانون المدني أي ناسخ له، تضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متّحدي الطائفة والملة ولهم مجالس ملية قبل صدور هذا القانون هو «شريعتهم». وتطبيقًا لهذا النص تواترت أحكام محكمة النقض على أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين، في شأن المواريث وذلك على ما تقضي به المادة 875 من القانون المدني، وأن قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعًا، بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة، تُعدُّ من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وهو ما حال دون تطبيق الشرائع الأخرى على أصحابها في مسائل الإرث.

- بعد إقرار المادة الثانية من الدستور المصري الصادر سنة 1971، بات تطبيق الشريعة الإسلامية في توزيع الميراث وتوزيع الأنصبة أمرًا مفروضًا على المصريات والمصريين المسيحيين، تطبقه المحاكم من تلقاء نفسها، حتى تناسى الأقباط أحكام شريعتهم المسيحية في استحقاق وتوزيع

الإرث، وتوالت أجيال من الأقباط لا تعلم عنها شيئًا. وفي محاولة للتحايل على هذا الواقع الغريب، درج المسيحيون المصريون على التغاضي عمَّا يرد بإعلام الوراثة، والقيام بقسمة رضائية وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الإرث. ومع هذا لاقت أحكام الشريعة الإسلامية قبولًا لدى قطاع كبير من الذكور المسيحيين، لأنها تمنحهم نصيبًا ضعف الإناث، وحاول بعضهم تبرير ذلك بأن لا إرادة لهم في الأمر، إنما هو قانون الدولة الذي تفرضه المحاكم.

- عقب ثورة 25 يناير 2011 صدر دستور 2012، مقررة المادة الثالثة منه بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود، المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. نص المادة جاء مطلقًا بتطبيق شريعتهم في أحوالهم الشخصية، ولم يشترط مطالبة وموافقة الأطراف على تطبيقها، كما في قانون الميراث. مقيدا لحكم المادة الثانية منه «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

- صدر دستور 2014 متضمنًا المادة الثالثة في الحكم ذاته. نص المادة الثالثة من دستور 2014 قيد حكم المادة الثانية من الدستور، فأحكام الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع، فيما عدا ما نص عليه حكم المادة الثالثة من الدستور، فالمصدر الرئيسى لتشريع في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود المصريين « شرائعهم».

وبالفعل في غضون عام 2016 صدر حكم عن محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم 11666 لسنة 133ق من الدائرة 158 (أحوال شخصية) بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في توزيع الإرث بين ورثة مسيحيين، والمساواة بين نصيب الذكر والأنثى وفقًا للمادة الثالثة من الدستور ونصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة 1938 وتعديلاتها.

- أعقب هذا الحكم العديد من الأحكام تطبيقا للنص الدستورى، والتفتت عن عدم تراضي كل الورثة كما كان يشترط القانون 25 لسنة 1944 «المنسوخ حكمه». في الآونة ذاتها ترفض العديد من المحاكم تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث بين الأقباط الأرثوزكس استنادا إلى القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 من القانون المدني.

## أولا: نطاق الدعوى الدستورية

دفعت الطاعنة بعدم دستورية النصوص التالية:

نص المادة (1) من القانون 25 لسنة 1944: "قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى».

نص المادة 875 /1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948: «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها».

الفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعمول به حاليا: «مع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتّحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام».

## ثانيا: شَرطا المصلحة والصفة

النزاع القائم بين الطاعنة والمطعون ضده حول القانون واجب التطبيق على مسألة الميراث وتحديد المستحقين وأنصبتهم، هل يكون النعي القانوني هو ما حددته المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، المادة 875 /1 من القانون المدني أم ما جرى عليه النعي في لائحة الأقباط الأرثوذكس ومبادئ الشريعة المسيحية وتقاليدها ونصوصها، وهل إتيان لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 وتعديلاتها بأحكام مغايرة لأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، يعد مخالفة للنظام العام وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 ويحول دون تطبيقها.

قد يؤدي هذا الفكر إلى إبطال تطبيق النصوص التي يتبعها المتخاصمون غير المسلمين في خلافهم ويعطي سبيلا آخر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين باعتبارها الشريعة العامة، ويحول دون تفعيل نص المادة الثالثة من الدستور الحالي.

للطاعنة مصلحة في الفصل في مدى دستورية النصوص الطعينة لحسم النزاع وبيان وجه الحق في الدعوى وما إذا كانت الطاعنة لها حق الميراث في عمتها المتوفية أو تقتصر على المطعون ضده الثاني. وبناء على ذلك يكون لها الصفة والمصلحة في الطعن الماثل.

## ثالثا: أوجه تعارض المواد الطعينة مع مواد الدستور

القانون 25 لسنة 1944، والمادة 875 /1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، منذ صدورهما يشوبهما عيب عدم الدستورية،، فقد خالفا نص المادة الثالثة من دستور 1930 الذي صدرا في ظله، والتي تنص على أنه: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، إليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون».

ولم يتضمن دستور 1930 نصًا يقرر أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وخالف نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 أحكام دستور 1971، الذي صدر في ظله، فقد تعارض مع نص المادة 40 من دستور 1971 التي تقرر: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما تعارض مع نص المادة 46 من دستور 1971 التى تقرر أنه: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

النصوص القانونية الطعينة (المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 - المادة 875 /1 من القانون المدني – الفقرة الأخيرة من المادة 3 من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000، تتعارض

مع نصوص المواد (3) و(11) و(53) و(92) من الدستور المصري الحالي الصادر 2014.

كافة النصوص القانونية الطعينة تتعارض مع نص المادة الثالثة من دستور 2014 التي تنص على أن: «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية»

تتعارض النصوص القانونية الطعينة مع نص المادة الحادية عشر من دستور 2014 التى تنص على أن: «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا».

تتعارض النصوص القانونية الطعينة مع نص المادة الثالثة والخمسين من دستور 2014 والتي تنص على: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

## التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

تتعارض النصوص القانونية الطعينة مع نص المادة الثانية والتسعين من دستور 2014: «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها».

مضمـــون المخالفـــة

**أولا: نصوص المواد: الأولى من القانون 25 لسنة -1944 المادة 875 /1 من القانون المدني -الفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 تمثل اعتداء على حرية العقيدة التي كفلها الدستور**

أهدرت النصوص الطعينة العديد من المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور، والتفت عن أحكامها، وأفرغت مضمونها من محتواه، حيث لم تقم بتطبيق نصوص الدستور وفقا لمقاصد المشرع الدستوري، الذي منح الأولوية لإعمال الحقوق وتفعيلها، وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى تقييد سلطة المشرع العادي عند سن التشريع بألا يؤدي إلى نقض أو انتقاص الحقوق، أو تعطيل إعمالها، بدلا من تفعيلها.

المشرع أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها. إذن المشرع قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها، فلا يحيدون عنها في مختلف مظاهرة سلوكهم. ويندرج تحتها، وفي نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس – لائحتهم التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في 9 مايو 1938، والتي عمل بها اعتباراً من 8 يولية 1938، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها لائحتهم هذه – شريعتهم التى تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية.

- لائحة الأقباط الأرثوذكس ارتقت بالقواعد التي تتضمنها إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها « الأقباط الأرثوذكس»، ومن ثم تمتعت بكافة خصائص القاعدة القانونية وأبرزها العمومية والتجريد، أن يكون خطاب القاعدة القانونية موجها للكافة دون تخصيص، فهي لا تتعلق بشخص بذاته أو واقعة بعينها، لكنها توجه أحكامها إلى عموم الأشخاص داخل الدولة. وتكون القاعدة مجردة متى خاطبت أفراد المجتمع بأوصافهم لا ذواتهم، وأحاطت الوقائع بشروطها وأوصافها دون تعيين. كما لا يقتصر تطبيق القاعدة القانونية على جزء من أجزاء الدولة بل تشمل كل الأقاليم، لكن لا يقصد بالتجريد ضرورة أن يتوجه خطاب القاعدة القانونية إلى جميع أفراد المجتمع، بل يتحقق التجريد متى كانت القاعدة تخاطب

فئة معينة حُددت أوصافها، مثل الأطباء والمحامين والتجار، الأقباط الأرثوذكس... وتكمن أهمية خصيصة العمومية والتجريد في تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع والتأكيد على سيادة القانون.

**نص المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944**، جعل الأصل تطبيق أحكام الإرث للشريعة الإسلامية حتى بين غير المسلمين، الذين يعتنقون دينًا آخر له مبادئ ومعايير أخرى في مسائل الإرث تختلف عن الشريعة الإسلامية، وهو ما يعد قيدًا على حرية العقيدة والاعتقاد، التي لا تتوقف فقط عند حد ممارسة الطقوس، بل كافة مناحي الحياة الشخصية كالملبس والمأكل، والاجتماعية كالزواج والطلاق والإرث. أحكام لائحة الأقباط الارثوذكس لسنة 1938 وتعديلاتها، من العمومية والتجريد، بتوجيه أحكامها إلى كافة المخاطبين بها من الأقباط الأرثوذكس، ولا يستطيع أحدهم الانسلاخ من إلزاميتها، سوى بالخروج من الفئة التي تقع تحت طائلتها، لكن في مسائل الإرث المترتبة على الزواج والطلاق والنسب، خرج المشرع عن ذلك بعجُز نص المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944.

**نص المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944**، يحرم القبطي الأرثوذكسي من تطبيق شريعته، حال عدم رغبة الطرف الآخر صاحب المصلحة في عدم تطبيقها، رغم الاعتراف من قبل المحكمة الدستورية العليا أن لائحة الأقباط الأرثوذكس ارتقت بالقواعد التي تتضمنها إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها، إلا أن عجُز المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 يجردها من أهم خصائص القاعدة القانونية «الإلزامية» حيث منح المخاطبين بأحكامها سلطة الاختيار بين تطبيقها أو طرحها وتطبيق الشريعة الإسلامية. وعند اختيار طرف تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الإرث والمقننة بالقانون 77 لسنة 1943، وتمسك الطرف الآخر بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية المقننة بـ لائحة الأقباط الأرثوذكس، يكون الحكم للقواعد المقننة لأحكام الشريعة الإسلامية، رغم أن الخصومة بين أقباط أرثوذكس لا يعتنقون الإسلام. ويحرم الطرف المتمسك بتطبيق مبادئ شريعته المسيحية من إمكانية تطبيقها، لصالح طرف آخر رفض تطبيقها، وذلك لأن الشريعة الأخرى تمكنه من مصلحة أكبر «نصيب أكبر في الإرث» وليس إيمانا واعتقادا بها.

**المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944**، حرمت الأقباط الأرثوذكس من حق تطبيق مبادئ شريعتهم في الإرث، كما يروج لها، حتى في حالة اتفاق كافة الأطراف على تطبيق مبادئ شريعتهم في الإرث، المقننة بلائحة الأقباط الأرثوذكس 1938.

عجز النص قسم أحكام الإرث إلى شقين، تعيين الورثة، وتوزيع أنصبائهم. فاستبعد نصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس، فيما يخص تعيين الورثة. فالورثة وفقا لعجز النص يتم تعيينهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتقتصر نصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس على توزيع الأنصبة بين الورثة التي تعترف بوراثتهم الشريعة الإسلامية. فقد طرح مبادئ الشريعة المسيحية في تعيين الورثة، حتى لو تراضى الأطراف من الأقباط الأرثوذكس على تطبيق مبادئ شريعتهم في الإرث بشقيه ( تعيين الورثة – توزيع الأنصبة) فلن يقبل منهم تعيين ورثة لا تعترف الشريعة الإسلامية بوراثتهم.

في الدعوى محل الطعن الماثل، لا تعدّ الطاعنة وريثة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما تعد وريثة لعمتها وفقا لمبادئ الشريعة المسيحية مقننة بنص المادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس 1938. حيث يرث الفروع نصيب الأصل «أبوها أخو المتوفية» في الإرث ويقسم بين الفروع بالسوية بين الأنثى والذكر (الطاعنة وشقيقها)، بالمغايرة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقتصر الإرث في هذه الحالة على الذكر تعصيبا.

وفي أحكام حديثة صدرت عقب دستور 2014 طبقت المحاكم المساواة في الإرث بين أشقاء مسيحيين أنثى وذكر، رغم عدم رضاء الذكر بمساواته بشقيقته الأنثى في الإرث، حيث استندت المحاكم إلى نص المادة الثالثة من دستور 2014، وهو نص ناسخ لكافة النصوص السابقة لصدوره المخالفة لأحكامه. فأرست بذلك إلغاء شرط موافقة كل الأطراف من الأقباط الأرثوذكس على تطبيق مبادئ شريعتهم المسيحية الأرثوذكسية من المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944. رغم ذلك ظلت تفعل الشق الآخر (تعيين الورثة وفقا للشريعة الإسلامية)، وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من دستور 2014، ويمنع مواطنين من تطبيق مبادئ شرائعهم، ويقيد حرية الاعتقاد.

**نص المادة 875 /1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 فيما جاء به: «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية**

**والقوانين الصادرة بشأنها»**، أطاح بتطبيق مبادئ الشرائع التي يعتنقها مواطنون مصريون، من الأديان السماوية التي تعترف بها الدولة، في مسألة الإرث أحد مسائل الأحوال الشخصية، وأفرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين، وهو تقييد لحرية العقيدة، وتفضيل تطبيق أحكام شريعة عن أخرى بالنص على تطبيق أحكامها على غير معتنقيها رغما عنهم.

من غير المعقول إطلاق حرية الأقباط الأرثوذكس في تطبيق مبدأ الزيجة الواحدة، وعدم تعدد الزيجات، على غرار أحكام الشريعة الإسلامية، وتقييدها في مسائل الإرث الناجمة عن علاقات الزواج والنسب والمصاهرة.

من غير المعقول إدراج نص يطيح بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسألة، مظنة مصدري النص أن هذه المسألة ربما تكون غير ماسة بالعقيدة المسيحية ولا يجوز المساس بها.

علما بأن الكتاب المقدس (العهد القديم - العهد الجديد) وضع المبادئ التي استرشد بها آباء الكنيسة في وضع قوانين الميراث، جاء بالكتاب المقدس (العهد القديم – العهد الجديد) ا'تي:

جاء بسفر التكوين الإصحاح الثاني الآية 18:

18وقال الرب الإله « لَيْس جَيِّدًا أَنْ يَكونَ آدَمُ وَحْدَه. فَاصْنَع لَه مُعيناً نَظِيرَه «

(تكوين 2 : 18)

جاء بسفر يوئيل الإصحاح الثاني الآيتين 28و29:

28 وَيَكُونُ بَعْدَ ذلِكَ أَنِّي أَسْكُبُ رُوحِي عَلَى كُلِّ بَشَرٍ، فَيَتَنَبَّأُ بَنُوكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، وَيَحْلُمُ شُيُوخُكُمْ أَحْلاَمًا، وَيَرَى شَبَابُكُمْ رُؤًى.

29وَعَلَى الْعَبِيدِ أَيْضًا وَعَلَى الإِمَاءِ أَسْكُبُ رُوحِي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ

(يوئيل 2 : 28-29 )

جاء بسفر العدد الإصحاح 27 الآية 8:

28 أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته

(عدد 27 : 8)

جاء بسفر متى الإصحاح 19 الآيات من 3 إلى 6:

3 وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟»

4 فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟

5 وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

6 إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ».

(متى 19 : 3 – 6 )

جاء بسفر مرقس الإصحاح العاشر الآية 11و12:

11 فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا.

12 وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي».

(مرقس 10 / 11و12)

جاء بسفر مرقس الإصحاح الثاني عشر، الآيتين 30 و31:

30 وَتُحِبُّ الرَّبَّ إِلهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ، وَمِنْ كُلِّ فِكْرِكَ، وَمِنْ كُلِّ قُدْرَتِكَ. هذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الأُولَى.

31 وَثَانِيَةٌ مِثْلُهَا هِيَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. لَيْسَ وَصِيَّةٌ أُخْرَى أَعْظَمَ مِنْ هَاتَيْنِ».

(مرقس 12 / 29 – 31)

جاء بسفر لوقا الإصحاح 12 الآيات من 13 الى 21:

13 وَقَالَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمْعِ: «يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ».

14 فَقَالَ لَهُ: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟»

15 وَقَالَ لَهُمُ: «انْظُرُوا وَتَحَفَّظُوا مِنَ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ لأَحَدٍ كَثِيرٌ فَلَيْسَتْ حَيَاتُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ».

13 وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا قَائِلًا: «إِنْسَانٌ غَنِيٌّ أَخْصَبَتْ كُورَتُهُ،

17 فَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ قَائِلًا: مَاذَا أَعْمَلُ، لأَنْ لَيْسَ لِي مَوْضِعٌ أَجْمَعُ فِيهِ أَثْمَارِي؟

18 وَقَالَ: أَعْمَلُ هذَا: أَهْدِمُ مَخَازِنِي وَأَبْنِي أَعْظَمَ، وَأَجْمَعُ هُنَاكَ جَمِيعَ غَلاَتِي وَخَيْرَاتِي،

19 وَأَقُولُ لِنَفْسِي: يَا نَفْسُ لَكِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، مَوْضُوعَةٌ لِسِنِينَ كَثِيرَةٍ. اِسْتَرِيحِي وَكُلِي وَاشْرَبِي وَافْرَحِي!

20 فَقَالَ لَهُ اللهُ: يَا غَبِيُّ! هذِهِ اللَّيْلَةَ تُطْلَبُ نَفْسُكَ مِنْكَ، فَهذِهِ الَّتِي أَعْدَدْتَهَا لِمَنْ تَكُونُ؟

21 هكَذَا الَّذِي يَكْنِزُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ غَنِيًّا للهِ».

(لوقا 12 / 13: 21)

جاء بسفر رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية الإصحاح 2 الآيتين 28و29:

28 لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ.

29 فَإِنْ كُنْتُمْ لِلْمَسِيحِ، فَأَنْتُمْ إِذًا نَسْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَسَبَ الْمَوْعِدِ وَرَثَةٌ.

(غلاطية 2 : 28- 29)

جاء بسفر رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورونثوس الإصحاح 11 الآية 11و12

11 غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنْ دُونِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ مِنْ دُونِ الرَّجُلِ فِي الرَّبِّ.

12 لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ مِنَ الرَّجُلِ، هكَذَا الرَّجُلُ أَيْضًا هُوَ بِالْمَرْأَةِ. وَلكِنَّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ هِيَ مِنَ اللهِ.

(1 كورنثوس 11 :11-12)

جاء بسفر رسالة بطرس الأولى الإصحاح الثالث الآية 7:

7 كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ.

(1بطرس 3 : 7 )

**نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعمول به حاليا** «مع ذلك تصدر

الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتّحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام»

فكرة النظام العام كمفهوم فقهي مجرد يختلف عن فكرة النظام العام في الشريعة الإسلامية. إذ إن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر معتديا على النظام العام فيها، خاصة في الأحكام التي لا تقبل اجتهادا أو تفسيرا ، ومن هنا فلا يسمح بتطبيق نص يخالف النظام العام في مفهوم الشريعة الإسلامية .

وقد يؤدي هذا الفكر إلى إبطال تطبيق النصوص التي يتبعها المتخاصمون غير المسلمين في خلافهم. ويعطي سبيلا آخر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين باعتبارها الشريعة العامة .

وعلى ذلك نلاحظ أن مهمة القاضي تكون في غاية الصعوبة عند نظر أي نزاع يتم التعرض فيه لبحث وتطبيق النصوص الخاصة بشريعة غير المسلمين، التي تعتبر في نفس الوقت غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

نجد نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 اشترط لتطبيق شرائع الملل والطوائف المعترف بها، عدم مخالفة النظام العام. مفهوم هذا الشرط أن لا تأتي الشريعة الطائفية الخاصة بأحكام تخالف النظام العام في مفهوم الشريعة الإسلامية وإلا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية.

مضمون هذه الفقرة أيضا أن أية طائفة أخرى لم تكن منظمة بتشريع قبل صدور القانون 462 لسنة 1955 فإنه لا يعترف بشريعتها، ولا تطبق أحكامها على الخصوم الذين ينتمون إليها ولو بإقرار أو اتفاق منهم، حتى لو من طوائف الأديان الإبراهيمية المعترف بها.

نص المادة 875 / 1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، أفرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الإرث. وفسرت المحاكم أن مضمون هذا النص أن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الإرث من النظام العام. وبمفهوم المخالفة أن تطبيق أحكام غير أحكام الشريعة

الإسلامية في الإرث مخالف للنظام العام، ولذلك عند إقرار المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000، تم تقييد تطبيق شرائع الطوائف والملل المعترف بها على شرط عدم مخالفتها للنظام العام في الشريعة الإسلامية، أي شرط مانع من تطبيقها.

كان التبرير لهذا الشرط أن بعض الأحكام الواردة في الشرائع الطائفية تستقي من قوانين أجنبية نقلت عن طريق الهيئات الدينية المصرية الخاضعة للهيمنة الدينية الأجنبية مما يعطي احتمالا بأن بعض هذه الأحكام يأتي مخلا للنظام العام في مصر. ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن النظام العام هو تعبير مرن ومطاط، ويتغير بتغير الظروف والبلاد والمناطق. وبإقرار نص المادة الثالثة من الدستور الحالي بات تطبيق شرائع المسيحيين واليهود من المصريين من النظام العام، لمرونة مفهوم النظام العام وإقرار دستور البلاد لحق المواطنة والمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أساس العقيدة.

لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة 1938 تضمنت بابًا كاملًا عن الميراث، يشمل تعريفًا للميراث، شروط الميراث، أسباب الميراث، من لا يستحق الميراث، أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث.

فالورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما يبقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشي.

وهو ما لا يخرج أيضا في جوهره عما تقره الشريعة الإسلامية في حصر الإرث بين أصحاب الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام. فلا نجد أن لائحة الأقباط الأرثوذكس تبيح توريث (من لم تربطهم صلة قرابة بالمتوفى) أو رابطة شرعية. بل تعيين الورثة يدور في نفس الفلك الذى يدور فيه تعيين الورثة في الشريعة الإسلامية.

إنما اختلاف أحكام الزواج بين الشريعة الإسلامية والمسيحية ترتب عليها اختلاف في أحكام الإرث، فوفقا لأحكام الشريعة الإسلامية قد يحجب شخص، بينما يعد وارثًا وفقا لمبادئ الشريعة المسيحية، والعكس.

على سبيل المثال، تعدد الزواج في الشريعة الإسلامية أتاح الفرصة للرجل المسلم في إمكانية الزواج مرة أخرى لعل الله يهبه نسلا، أو يهبه ذكورا، وهو غير المتاح للرجل المسيحي. ويمكن للمرأة المسلمة طلب الطلاق، وهو غير المباح للمرأة المسيحية. لذلك نجد أن لائحة الأقباط الأرثوذكس تحصر الإرث في الابنة «الانثى» إذا لم يكن للمتوفى أبناء ذكور. وهو ما يترتب عليه حجب أشخاص آخرين من الإرث، كأخوة المتوفى. في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية تعدهم من الورثة وتحدد أنصبتهم. وهكذا في مواضيع أخرى كثيرة نجد اختلافًا بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الشريعة المسيحية في من يعد وارثًا أم غير وارث. لكن هذه الاختلافات لا تخرج عن الإطار العام الذي تتبعه الشريعة الإسلامية والمسيحية معا في حصر الإرث في أقارب المتوفى.

قد يرى القاضي أن تعيين الورثة وفقا لمبادئ الشريعة المسيحية مخالف للنظام العام في الإسلام، تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وردت بالقرآن الكريم، وأي شريعة تأتي بقواعد مختلفة، مخالفة للنظام العام .

لو أخذنا بحرفية النص لعطلنا كل النصوص التي تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، بمعنى آخر فإننا سوف نطبق أحكام الشريعة الإسلامية بين خصوم يدينون بديانة غير إسلامية ويتحدون في الملة والطائفة .

سبق وعرفت المحكمة الدستورية العليا المقصود بحرية العقيدة، وأكدت على أنها حرية مطلقة حينما قضت بأن حرية العقيدة تعني: ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها. بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سرا أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لتصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض.»

[الحكم الصادر في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية، بجلسة 18 مايو 1996]

إن حماية الدستور لحرية العقيدة ليس فقط مقصورا على حماية المعتقدات الدينية التي تتبناها الدولة أو تروج لها أو تلك التي يراها غالبية المجتمع أنها صحيحة أو تتماشى مع أرائهم. بل إن الحماية الدستورية لحرية العقيدة الهدف الأول منها هو حماية أصحاب المعتقدات الدينية التي قد تختلف مع ما يعتقده رجال الدولة أو مع الأغلبية. فلا يجوز أن تخضع معتقدات الفرد لتقييم الآخرين، أو أن تدعي الدولة أنها أعلم بالمعتقد الأصح أو بالتفسير الأدق للفروض والواجبات التي تمليها العقيدة. ولا يجوز أيضا أن تجبر الدولة الأفراد على اتباع أو التخلي عن عقيدة بعينها، أو أن تقوم بتصحيح معتقدات الأفراد عن طريق فرض العقاب لمن تختلف معتقداته مع معتقدات رجال الدولة أو أية أساليب تمييزية أخرى تنزع حق الفرد أو تقيد حريته.

ذات المعنى جاء بالتعليق العام الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بالدورة 48، حينما قررت: «إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و37. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين».

إن تطبيق أحكام ديانة على أتباع الأديان الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية بموجب نصوص القانون، انتهاك لحرية العقيدة، وإفراغ للنصوص الدستورية الكافلة للحقوق والحريات من محتواها، وأبرزها المادة الثالثة والخمسون من الدستور المصري 2014، والتي تنص على أن: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، كما ألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وأسندت للقانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

ونص المادة الثانية وتسعون منه والتي تنص على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها».

إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها. وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها.

وهو ما يستبين منه عوار النصوص الطعينة المشوبة بعدم الدستورية، لاعتدائها على حرية العقيدة المكفولة بنصوص الدستور.

**ثانيا: نصوص المواد: الأولى من القانون 25 لسنة 1944، 875/ 1 من القانون المدني ، الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 قائمة على التمييز وعدم المساواة، وإنكار لمفهوم المواطنة**

المواطنة: إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة. والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النّظر عن الصّبغات الدّينيّة أو المذهبيّة أو القبليّة أو العرقيّة أو الجنسيّة. فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات.

المواطنة «لفظا» وردت في دستور 2014 في ثلاثة مواضع؛

1 - وردت في مقدمة دستور 2014، ..... وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة «25 يناير – 30 يونية» التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة. هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث: ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد

زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن «الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة»، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني...»

2. وردت في المادة الأولى من دستور 2014 « جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...»

3. وردت في المادة (19) من الدستور،»التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

لا معنى للمواطنة دون المساواة فيما بين جميع المواطنين بصرف النظر عن أي اعتبار للعرق أو اللغة أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل وغيرها من الأسباب التي يقوم عليها التمييز المحظور. فكل من يحمل جنسية الدولة هو مواطن له الحقوق والحريات ذاتها دون أي تمييز، وعليه في الوقت ذاته، واجبات ومسؤوليات تجاه وطنه ومجتمعه. والمواطنة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، لأن الأولى بترتيبها حقوقًا لأفراد المجتمع على قدم المساواة ودون تمييز، إنما ترسي دعائم الديمقراطية، وهي شرط بترتيبها حقوقا مسبقة للديمقراطية وللمزيد منها. وفي المقابل ترسي الديمقراطية الأساس لحقوق المواطنة. وبقدر ما يشعر الفرد بالمساواة في التمتع بالحقوق والحريات مع غيره بقدر انتمائه لوطنه وولائه له.

الحق في المساواة أمام القانون من أولى ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة، وجاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها.

للتمييز والإقصاء والتهميش آثار مدمرة ومحبطة. ويزداد الأمر سوءا حينما يكون التمييز متأصلا أو ذا طابع مؤسسي أي حينما يتخذ شكل أنماط اجتماعية أو هياكل مؤسسية وبنى قانونية تعكس الممارسات والنتائج التمييزية وتعيدها.

النصوص الطعينة قائمة على التمييز وعدم المساواة، وإنكار لمفهوم المواطنة.

## التمييز على أساس العقيدة

سبق وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

«الدساتير المصرية جميعها بدءاً بدستور 1923 وانتهاء بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.» وقالت المحكمة أيضا في ذات الحكم «أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون. وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.»

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 ق الصادر بجلسة 1995/3/18]

وتطبيقا لما سبق وأقرته المحكمة الدستورية العليا، وحرصا منها للقيام بدورها في إزالة كل صور التمييز المجافية للدستور، قضت بعدم دستورية العديد من النصوص التي تتضمن تمييزًا على أساس العقيدة ومنها:

- في نطاق ممارسة الشعائر الدينية، قضت المحكمة الدستورية العليا، بجلسة 4 فبراير 2017، في الدعوى رقم 153 لسنة 32 ق دستورية، بعدم دستورية قصر تقرير الحق في إجازة وجوبية للعامل لأداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة.

وأكدت المحكمة على أن زيارة الأماكن المسيحية ببيت المقدس تعد من الواجبات الدينية لدى المسيحيين... ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تجعل من السلطة المخولة لها في تنظيم هذه الحقوق مدخلاً للمساس بأصلها أو تعطيل جوهرها، أو إهدار حقوق يملكها العامل، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها حقه في العمل، ويندرج تحتها الحق في الإجازة الذي لا يجوز لجهة العمل حجبه عمن يستحقه. كما يتعين عليها تمكينه من أداء فرائضه وواجباته الدينية، التى تقرها الأديان السماوية، على أساس من المساواة، ودون تمييز في ممارستها بين العاملين المتماثلين في مراكزهم القانونية.

- في نطاق التمييز بين منزل المُسلم عن منزل غير المُسلم، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 6 يونيه 2020 بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة 276 من قانون العقوبات من «قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم. واستندت المحكمة في حكمها في الدعوى رقم 248 لسنة 30 قضائية، إلى أن النص المطعون عليه قد شرع حقًا إجرائيًا لسلطة الاتهام، وللمحكمة الجنائية، في تحري أركان جريمة شريك الزوجة الزانية، وإقامة الدليل عليه وفقًا للقواعد العامة، متى وجُدِ في منزل مسلم، بما مؤداه - بدلالة مفهوم المخالفة - أن يكون ارتكابه الإثم في منزل غير المسلم غير منتج في إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة عينها. قالت المحكمة إن ما ورد بهذه المادة يُشكِّل حائلًا إجرائيًا يحول دون إدانته بالمساهمة في هذه الجريمة، وكان من شأن هذه التفرقة أن يضفي النص المطعون فيه على مسكن المُسلم حماية ينكرها على مسكن غير المسلم، ويقر لصاحب المسكن المُسلم بحرمة لا يسلم بها لمسكن غيره. وتابعت المحكمة: «تمييز منزل المُسلم عن منزل غير المُسلم، في هذه الحالة، هو تمييز قائم على أساس الدين، دون مبرر موضوعي لهذه المفارقة. وكان الدستور قد حظر على نحو جازم كافة صور التمييز بين المواطنين، وخص من بينها التمييز بسبب الدين، أو العقيدة، لما لهذه الصورة أو تلك من أهمية عظمى تمثل إحدى القيم الجوهرية التي تؤمن بها المجتمعات المتحضرة، وأن النص في هذه الجزئية يخالف أحكام المواد (4، 53، 97) من الدستور.

ومن باب أولى إزالة النصوص القانونية التي تفرق بين حق المسلم وغير المسلم في تطبيق أحكام شريعته في الإرث في مسائل الأحوال الشخصية قرر المشرع ( الباب العالى ، مجلس نيابي)

حق الملل والطوائف تنظيم مسائل أحوالها الشخصية وفقا لمعتقداتها، التي تغاير أحكام الشريعة الإسلامية، واعترف بهذه اللوائح وحدد جهة الاختصاص بنظر النزاع فيها «جهات قضائية ملية»

ظلت النصوص الطعينة عائقًا في تطبيق هذه الملل والطوائف المعترف بها شرائعَها في الأرث، بموجب نص المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944، قد جردت حق الأقباط الأرثوزكس من تطبيق شريعتهم ممثلة في لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938، كلية في تعيين الورثة، كما علقت تطبيق شريعتهم في توزيع الأنصبة لرضاء كافة الأطراف، لتتيح الفرص للطرف غير الرابح بنصيب أكبر من توزيع الإرث، برفض تطبيقها والمطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تمنحه نصيبا أكبر في الإرث وليس إيمانا أو اعتقادا في أحكام الشريعة الإسلامية، إنما مجرد تلاعب بأحكامها واستغلال لعجز النصوص القانونية الطعينة.

جرد الأقباط الأرثوذكس وغيرهم من الطوائف والملل المعترف بها من تطبيق شريعتهم في أحكام الإرث كلية بموجب نص المادة 875 /1 من القانون المدني. وأصبحت أحكام الشريعة الإسلامية في الإرث تطبق على الكافة مسلم أو غير مسلم، نفي صريح لحق المواطن غير المسلم في تطبيق مبادئ شريعته.

في محاولة لإعادة تطبيق شرائع الطوائف والملل المعترف بها، بموجب المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000، جاءت الفقرة الأخيرة من النص لتعطل إعماله. فاشتراط عدم مخالفة هذه الشرائع المعترف بها للنظام العام، مما يعنى انها صدرت وقننت رغم مخالفتها للنظام العام، أو ترك الأمر للقاضي الشرعي الذي غالبا لا يفرق بين النظام العام للدولة، والنظام العام لأحكام الشريعة الإسلامية، ليقرر هل هذا الأمر مخالف للنظام أم لا. فقد قررت للقاضي هنا سلطة المشرع، بديهي لو كانت هذه الشرائع المعترف بها مخالفة للنظام العام، لما كان الاعتراف بها وتقنينها. وهو ما يعني أن عجز النص حائل ضد تطبيق وتفعيل نصوص شرائع الطوائف والملل المعترف بها. مما يستوجب إزالة كافة النصوص المخالفة للدستور التى تقر صوراً للتمييز والتفرقة بين المواطنين على أساس عقيدتهم.

## التمييز على أساس النوع

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا، على أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا، بجلسة 6 أبريل 2019، في الدعوى رقم 131 لسنة 39 ق دستورية، بعدم دستورية المادة 2/6 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنته من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها. حيث رأت المحكمة أن هذا النص يتضمن تمييزاً تحكمياً لا يستند إلى أسس موضوعية... ويُعد مجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية المقررة له بمقتضى نص المادة 92 من الدستور، في مجال تنظيم الحقوق والحريات. ونص الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن.

وفى سياق أسباب حكمها قالت المحكمة، إن دستور 2014 جعل كفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة (المادة 11)، وحظر التمييز بينهما في مجال حقوقهم وحرياتهم، على أساس الجنس، معتبراً التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، وألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وأوجب إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض (المادة 53).

وأكدت على أن الدستور حرص على النص على مبدأ تكافؤ الفرص (المادة 4)، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاماً دستورياً على عاتق الدولة (المادة 9).

وعلى أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابياً

لضمان عدالة توزيعها. وحرص الدستور على التأكيد على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، كأساس لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، كما ساوى بينهما في مجال منح الجنسية المصرية الأصلية للأبناء، فاعتبر الجنسية حقا لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية (المادة 6).

وأكدت أيضاً على التزام الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إنفاذاً لمقتضى أحكام المادة 93 من الدستور التي تنص على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة»، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور ذاته.

ولما كانت النصوص الطعينة تحول دون مساواة المرأة بالذكر، فقد أقرت لائحة الأقباط الأرثوذكس المساواة بين المرأة والذكر في الإرث، وترتب على ذلك تعيين وتحديد الورثة مستحقي الإرث بشكل يغاير ما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية. إذن فإن حرمان المرأة المسيحية من تطبيق مبادئ شريعتها في الإرث التي تساويها بالذكر في الإرث مخالفة صريحة لنص المادة 11 من دستور 2014.

وفي النزاع محل الدعوى الدستورية الماثلة، مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث التي تقرر للمرأة حقًا مساويًا للرجل، تمنح الطاعنة أحقية في إرث عمتها المتوفية مع شقيقها بموجب المادة 247 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، لكن نص المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 ينفي استحقاقها للإرث كلية، حيث تنفرد الشريعة الإسلامية بتعيين الورثة غير المسلمين أيضا.

نص المادة 875 /1 من القانون المدني يقرر أيضا أن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وفقا للشريعة الإسلامية، مما ينفى استحقاقها للإرث كلية.

نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000، رغم أن صدورها لاحق للنصوص السابقة ومن ثم يعد ناسخًا لها، لم يمكن المرأة المسيحية من التمتع بحقها في إرث مساوٍ للذكر وفق شريعتها، لتذرع القائمين على تطبيق النصوص القانونية بالفقرة الأخيرة من ذات النص، والتي تشترط لتطبيق شرائع ولوائح الطوائف والملل المعترف بها عدم مخالفتها للنظام، لاقتران مفهوم

النظام العام في جمهورية مصر العربية دولة المواطنة والنظام العام في الشريعة الإسلامية فقط في أذهانهم عند التطبيق. مما يحول دون تطبيق شرائع غير المسلمين، وهو ما ترتب عليه حرمان المرأة المسيحية من حقها الذي قننته لائحة الأقباط الأرثوذكس 1938، والمساواة بالذكر في الإرث.

ومن ثم يجب إزالة العوائق التشريعية التي تحول دون تمكين المرأة من حقها، ومساواتها بالذكر في الإرث وفقا لمبادىء شريعتها. متمثلة في النصوص الطعينة.

النصوص الطعينة القائمة على التمييز تمثل إنكارًا لمبدأ المواطنة

## ثالثا: النصوص الطعينة تتعارض مع قاعدة الخاص يقيد العام

لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص، باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله»

جاءت المادة الثالثة من دستور 2014 كاستثناء وتخصيص على حكم المادة الثانية من الدستور، فقد قيد نص المادة الثالثة من الدستور تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين من المسيحيين واليهود في مسائل أحوالهم الشخصية ومنها الإرث.

ولما كانت المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1944 الطعينة التي تحول فيما بين الطاعنة وحقها في استحقاق الإرث تستند الى أحكام الشريعة الإسلامية لتعيين الورثة مستحقي الإرث من غير المسلمين، وليس شريعتها المسيحية، التي أفرد الدستور الحالى مادة خاصة لتقرير تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية ومنها الإرث، وليس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية القاعدة العامة.

وكانت المادة الطعينة 875 /1 من القانون المدني تقرر انفراد أحكام الشريعة الإسلامية في «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة، ولا تلتفت الى المواطنين غير المسلمين من المسيحيين واليهود وأحقيتهم في تطبيق مبادئ شرائعهم في الإرث، فقد جاء نص المادة الثالثة من الدستور الحالى ليقرر هذا الحق صراحة لا ضمنا، وقيد نطاق تطبيق أحكام

الشريعة الإسلامية على غير المسلمين من المسيحيين واليهود المصريين.

أما الفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 التي علقت تطبيق شرائع الطوائف والملل المعترف بها في مسائل الأحوال الشخصية على شرط عدم مخالفتها للنظام العام، فقد جاء نص المادة الثالثة من الدستور الحالى ليقرر صراحة أن شرائع المسيحيين واليهود من المصريين واجبة الإعمال في مسائل الأحوال الشخصية، ولا يقف تطبيقها على شرط تم تأويله وتفسيره على مدار سنوات عدة على عدم مخالفته لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

بالتالى فإن النصوص الطعينة لا تسري في مواجهة المسيحين واليهود من المصريين إنما مبادئ شرائعهم هي واجبة التطبيق. يتعين القضاء بعدم دستوريتها.

لـــــذلك

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها بكورنيش النيل-المعادى- القاهرة ليسمع المدعى عليهم الحكم:

بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع: بعدم دستورية

أولاً: نص المادة (1) من القانون 25 لسنة 1944 :»قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى».

ثانيا: نص المادة 875 / 1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948: «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها».

ثالثا: الفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعمول به حاليا «مع ذلك تصدر

الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام»

مع كل ما يترتب على كل ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

## الملحقـــــات

- الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 9 لسنة 4 ق، الكاشف لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية للإرث من قبل.
- بعض الأحكام المؤيدة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث.
- بعض الأحكام الرافضة لتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث.

# القسم الثالث: ملاحق

## 1. إشهاد وفاة ووراثة رقم 2018 لسنة 2018، نيابة باب شرقي الإسكندرية لشئون الأسرة

محكمة الاسكندرية الكلية لشئون الأسرة
نيابة باب شرقي لشئون الاسرة
(ولاية على النفس)

موقع الاستخراج:

إشهاد وفاة ووراثة

بناء على الطلب المقدم من/ [redacted] رقم قومي/ [redacted]
والراغب في اعطائه صورة من اشهاد وفاة ووراثة تبين الاتي :
رقم القضية 218 لسنة 2018 نيابة باب شرقي لشئون الاسرة
الرقم الموحد 22108201802082l8

| مسلسل | الاسم | الصفه | رقم الاثبات |
|---|---|---|---|
| 1 | [redacted] | مقدم طلب | [redacted] |

| مسلسل | الاسم | الصفة | رقم الاثبات | تاريخ الوفاه |
|---|---|---|---|---|
| 1 | [redacted] | شرقي | [redacted] | 2016/10/12 |

تم قيدها بتاريخ 2018/02/08 صدر القرار بها امام الدائرة 57 المنعقدة يوم الأحد بجلسة 2018/03/04
نص القرار :
تحقق لدينا نحن/ محمد رمضان رئيس المحكمة وفاة المرحوم/ [redacted] بتاريخ 12/ 10/ 2016 وانحصر ارثه الشرعي في اختيه الشقيقات البالغات [redacted] مستحقان جميع التركه فرضا بالسويه فقط من غير شريك ولا وارث ولا مستحق لوصيه واجبه سوى من ذكر .
حررت هذه الصورة بناء على الطلب بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها 1.8 جنيه بالقسيمة رقم 345924
ورسم الميكنة وقدره 5 جنيها عدد النسخ 4 بإجمالي 20 جنيها
بالقسيمة رقم 8929 إلى قسيمة 8932
وقيدت برقم صور 2018-2095 بتاريخ 2018/10/25 رقم طلب الاستخراج 2018/2907

المحرر
نجوى مصرى فواز

الصور

النيابة العامة

## 2. الحكم الصادر في الدعوى رقم 3743 لسنة 2019 أسرة حلوان. بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية فى الإرث - « لائحة الأقباط الأرثوذكس»

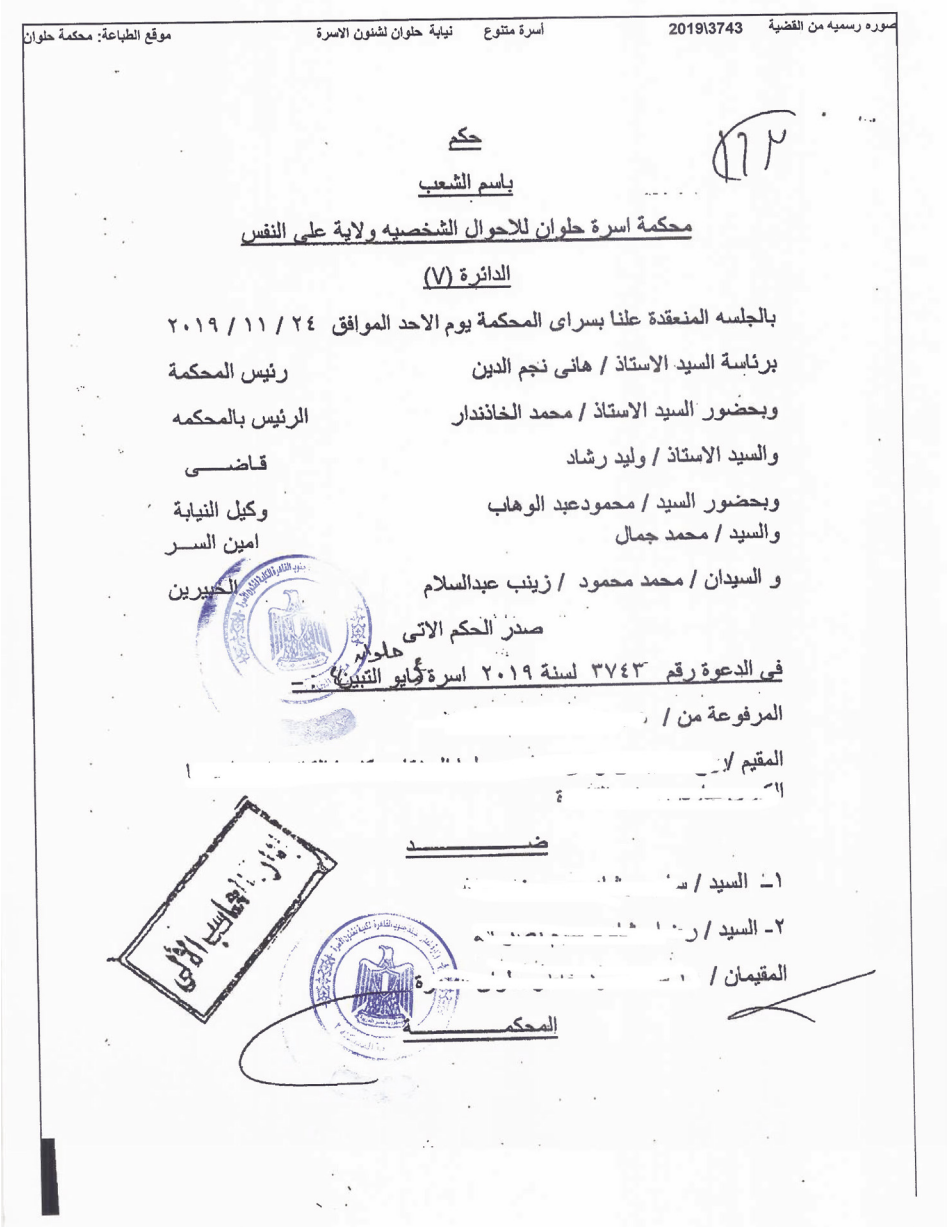

صوره رسميه من القضية 2019\3743 أسرة متنوع نيابة حلوان لشئون الاسرة موقع الطباعة: محكمة حلوان

حكم

باسم الشعب

محكمة اسرة حلوان للاحوال الشخصيه ولاية على النفس

الدائرة (٧)

بالجلسه المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

برئاسة السيد الاستاذ / هانى نجم الدين رئيس المحكمة

وبحضور السيد الاستاذ / محمد الخانندار الرئيس بالمحكمه

والسيد الاستاذ / وليد رشاد قـاضـــى

وبحضور السيد / محمودعبد الوهاب وكيل النيابة

والسيد / محمد جمال امين الســر

و السيدان / محمد محمود / زينب عبدالسلام الخبيرين

صدر الحكم الاتى

في الدعوة رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٩ اسرة حلوان

المرفوعة من /

المقيم /

ضـــــــد

١ـ السيد /

٢- السيد /

المقيمان /

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق ورأى النيابة والمداولة قانونا.
وحيث تخلص الواقعات فى هذة الدعوى حسبما تهدى إلية أوراقها فى أن المدعية عقدت الخصومة فيها مع المدعى عليهم بموجب صحيفة مودعة فى ٢٠١٩/٨/٢٤ طلبت فى ختام الحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان الخاص بتحقيق وفاة المرحوم / [redacted] المتوفي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك فيما جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأرث إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ.
وذلك على سند من القول / أنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ توفى المرحوم / [redacted] وتم اصدار اعلام وراثة له رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان و جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأرث إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين ، الامر الذى حدا بها إلى أقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.
وقدمت سندا لدعواها / حوافظ مستندات طويت على صورة إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان المراد إبطاله ، و قيد عائلي المرحوم / [redacted] مثبت بها الورثة الشرعيين للمرحوم ، صورة من قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادر عام ٢٠٠٨ ، صورة من قرار لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عام ١٩٣٨ .
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثلت المدعية بشخصها والمدعي عليهما بشخصهما وسلما بالطلبات ، والنيابة تقدمت برأيها بمذكرة للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم.
*وحيث أنة عن موضوع الدعوى / وحيث تنص المادة الثالثة من الدستور المصري ٢٠١٤ مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
*وحيث تنص المادة ٢٤٥ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ والمعدلة عام ٢٠٠٨/
تنص المادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فياخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج او الزوجة . فاذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابنا وبنتا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من ابناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت اخذ كل منهم الثلث ، أما إذ ا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلي الى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فاذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك ورث الابن وحده دون ابنه . أما اذا كان بعضهم يدلى الى المورث بشخص مات قبله فانهم يحلون محل ذلك الشخص

تابع الصوره الرسميه للقضية 2019\3743 أسرة متنوع نيابة حلوان لشئون الاسرة موقع الطباعة: محكمة حلوان

المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول اليه لو كان حيا . فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة الى نصفين احدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لاولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى . والارث بالنيابة يتعدى من فرع الى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع الى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو ان الفرع لا يحجبه الا أصله الموجود على قيد الحياة . فاذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس على قيد إلحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فان التركة تقسم اولا الى نصفين أحدهما يأخذه [illegible] والثانى يؤول الى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس الى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن او ابناء حنا المتوفى.

**ومن المقرر قانونا طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتى تنص على أنه {** يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه}. وحيث أنة من المستقر علية بقضاء النقض { أن المشرع أراد أن يضفى على أشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة} طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠. ومن المستقر علية أيضا بذات القضاء { أن حجية الإعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن يتقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة} طعن رقم ٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦. ومن المستقر علية أيضا بذات القضاء { أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ووجة الحق فيها من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بتلك الاقوال عن مدلولها} طعن رقم ١٨١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠.

وحيث أنة من المستقر علية فقها أن المراد من إعتبار الإعلام الشرعى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط شرعا ، أنه يعتبر قائما وحافظا أثره بالنسبة لغير الورثة حتى يصدر حكم شرعى على خلاف ماتضمنه الإعلام ، وثبوت الوفاة والوراثة والإعلامات الشرعية ليست حكما على الكافة فى خصوص الوفاة والوراثة ، فالإعلام بها فى ذاته لايمنع من له حق فى الإرث فى كل التركة من أن يثبت حقه أمام القضاء على خلاف ماصدر به الإعلام الشرعى ، ويكون من حق المحكمة هنا أن تنظر فى هذه الخصومة ولايمنعها من نظرها سبق صدور إعلام بالوفاة والوراثة { التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠- للمستشار/ أحمد نصر الجندى- طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٣- صفحة ٥٢٩}.

***وحيث أنة عن الطلب الاول والخاص بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان //** ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها التى تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها بقضائها ، أن إعلام الوراثة السالف قد صدر بتحقيق وفاة المرحوم / ر [illegible] المتوفى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتفقين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمستقر في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأرث ، وكان المدعي عليهم لم يتعرضوا فيما ذهبت إليه المدعية بدفع أو دفاع وكان الثابت للمحكمة مثول المدعي عليهما بشخصيهما

وسلموا بالطلبات ، الأمر الذى تكون معه دعوى المدعية قد جاءت على صحيح من الواقع والقانون متعينا قبولها والقضاء بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان كما سيرد بالمنطوق.

**وحيث أنة عن الطلب الثانى والخاص بتحقيق إعلام وراثة جديد يشمل الورثة الشرعيين ، فإن** الثابت للمحكمة أن الورثة الشرعيين المرحوم / ر هم أبنائه / يستحقون إرث المتوفي بالسوية بينهم .

وحيث أنة عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فأن المحكمة تلزم بها المدعى عليهما عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة والمستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

**فلهذة الاسباب**

**حكمت المحكمة:-**

**أولا:-** بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣

**ثانيا:-** بتحقق وفاة المرحوم / بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وإنحصار إرثة الشرعي فى أبنائه / يستحقون إرث المتوفي بالسوية بينهم ،

وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

# 3. الحكم الصادر في الدعوى رقم 243 لسنة 2021 أسرة العطارين بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الإنجيليين الوطنيين»

باسم الشعب

محكمـــه العطارين لشئون الأسرة

( نفس )

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ١٣ ربيع اول ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩م

| | | |
|---|---|---|
| برئاسة السيد الأستاذ / | السيد القماري | رئيس المحكمة |
| وعضويه الاستاذيين / | أحمـــــد صبري | رئيس محكمه |
| | / مصطفي النعمان | رئيس محكمة |
| وحضور الأستاذ | / محمد الغمريني | وكيل النيـــابة |
| وحضور السيدة / | وفاء فوزي | خبير اجتماعي |
| وحضور السيدة/ | هبة أبو السعود | خبير نفســي |
| حضور السيد / | هاني احمد | أمينة الســـر |

صـــــدر الحكم الاتـــــي

في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١ أســـرة العطارين

المرفـــوعة من /

مـــحل الإقامة /

ضـــــد / ١-

٣-

مـحل الإقامة /

المحكمـــــة

٢- تابع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١ أسرة العطارين

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وإبداء النيابة لرأيها والمداولة ..
حيث تخلص واقعة الدعوى في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة مودعة قلم الكتاب في ٢٠٢١/٦/٢٣ م
ومعلنة قانونا للمدعي عليهم بطلب الحكم ببطلان مادة الوراثة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ ورقائك العطارية
كبادي الشريعة المسيحية " طائفة الإنجليكية الوطنية " عن ورثة الشريعة وغيرها
والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

على سند من القول انه المدعي بصفته الأول قد تقدم بطلب بتحرير وثيقة وراثة المرحوم فؤاد صدقي إبراهيم وبيان ان الورثة جميعاً مسيحيين الديانة مختلفي الكنيسة والطائفة (١) إنجليكية وطنية" وقد طلب جميع الورثة تطبيق الشريعة المسيحية إلا انه قد صدر القرار بإيداع الوراثة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ ورقائك العطارية تطبيقه الشريعة الإسلامية مما يبطل تلك المادة وبها ما يخالف الشريعة المسيحية وقد تقدم بالدعوى الماثلة بصحيفة إيداعها سالفة البيان طالبا الحكم له بالطلبات.

وقدم مستندات دعواها
- أصل إيداع الوراثة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ ورقائك العطارية
- صورة صوتية من حكم إستئنافي صادر بتطبيق الشريعة المسيحية (حكم استرشادي)

وتداولت الدعوى بالجلسات وقدم المدعي بوكيل عنه حجام والمدعى عليه الأول بشخصه والمدعى عليه الثاني بوكيل عنه وقدم ملف مادة الوراثة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ ورقائك العطارية والمرفوعة بها استنادة إلى اتحاد الحالة والطائفة للمتوفي وجميع الورثة والثابت بمحاضر جلساتكم ان الورثة قد مثلوا جميعاً وطلبوا تطبيق الشريعة المسيحية (طائفة الإنجليكية) والمرفوعة بها أصلا لاتحاد الطائفة للأحوال الشخصية.
وحيث قررت النيابة الرأي .. وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث تنص المادة ١٥من القانون ١لسنه٢٠٠٠ على
تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات فإن لم يكن للمتوفي موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها احد أعيان التركة

وتنص المادة ٢٤
على طالب إثبات الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول.
ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.
مادة ٢٥
يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

من المستقر عليه في قضاء النقض أن المقصود من اعتبار الإعلام الشرعي حجة في الوراثة أنه يعتبر قائما وحافظا أثره بالنسبة لغير الورثة حتى يصدر حكم شرعي على خلاف ما يتضمنه الإعلام الشرعي .
(الطعن رق ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٢)

و لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص ببعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية قد نصت على أنه " يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة و الوراثة ملم يصدر حكم على خلافة " و لم يجعل النص هذه الحجية مطلقة في الإشهاد بل أجاز دفعها بحكم من المحكمة المختصة بخلاف ما ورد بهذا الإشهاد ( التعليق على قانون المرافعات – الدناصوري و عكاز - ص ١٢٥٩ – الجزء الثاني – الطبعة العاشرة ) .
و تنص المادة رقم ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على ان قوانين المواريث و الوصية و أحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث و الوصايا على انه اذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية و قوانين المواريث و الوصية أن يتفقوا على ان يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفي.
وحيث تنص المادة ٨١ من قانون المرافعات للأحوال الشخصية انه إذا مات أحد الاخوة وخلف ذكراً وأنثى فيرث جميع أمواله وجهات وأشخاص أخرى لم يعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما تعددوا وتقسم وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على انه تعتبر جهات الوقف التي لم جميع متروكات صورتكات ثابتة كانت أم منقولة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- تابع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢١ أسرة العطارين

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ أولا: ببطلان ماده الورائة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ ورائات العطارين واعتبارها كأن لم تكن

ثانيا: بتحقيق وفاه المرحوم [illegible] بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠ وانحصار ارثة الشرعى فى ورثة الشرعيين وهم ابنى شقيقة / [illegible] ويستحقون ثلثى التركة بالتسويه بينهما وابناء شقيقه ([illegible]) ويستحقون ثلث التركة وتقسم بينهم للذكر مضاعف نصيب الانثى والزمت المدعى عليهم المصاريف ومبلغ ٧٥ جنيه اتعاب محاماه

أمين السر رئيس المحكمة

## 4. الحكم الصادر في الدعوى رقم 71 لسنة 2020 أسرة أبو حماد، برفض تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الأقباط الأرثوذكس»

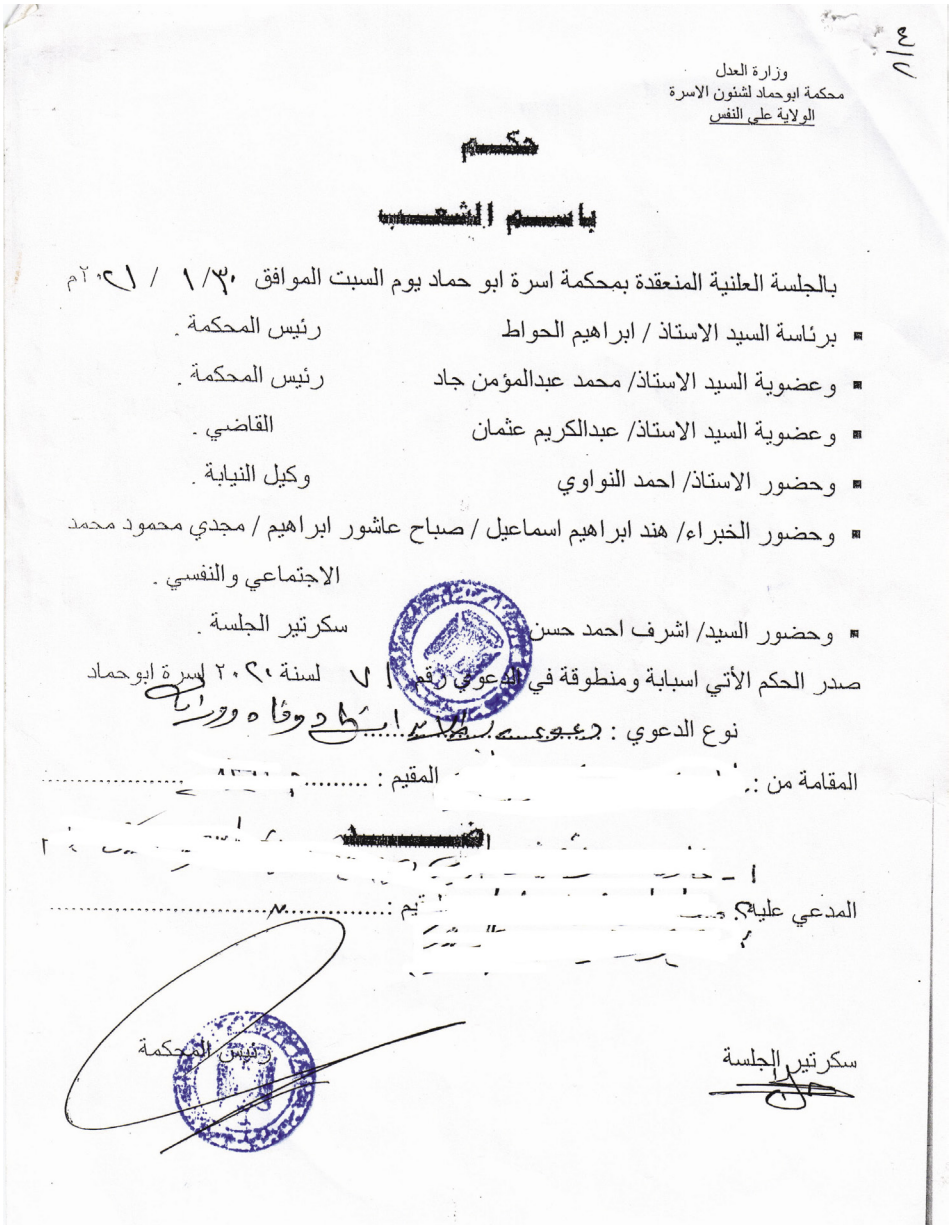

وزارة العدل
محكمة ابوحماد لشئون الاسرة
الولاية على النفس

**حكم**

**باسم الشعب**

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة اسرة ابو حماد يوم السبت الموافق ١/٣٠ / ٢٠٢١م

- برئاسة السيد الاستاذ / ابراهيم الحواط رئيس المحكمة .
- وعضوية السيد الاستاذ/ محمد عبدالمؤمن جاد رئيس المحكمة .
- وعضوية السيد الاستاذ/ عبدالكريم عثمان القاضي .
- وحضور الاستاذ/ احمد النواوي وكيل النيابة .
- وحضور الخبراء/ هند ابراهيم اسماعيل / صباح عاشور ابراهيم / مجدي محمود محمد الاجتماعي والنفسي .
- وحضور السيد/ اشرف احمد حسن سكرتير الجلسة .

صدر الحكم الأتي اسبابة ومنطوقة في الدعوي رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ اسرة ابوحماد

نوع الدعوي : دعوى بطلان وقاه وردها

المقامة من :

المقيم :

المدعي عليه :

المقيم :

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وإبداء نيابة شؤن الأسرة رأيها والمداولة قانونا**

- **حيث أن حاصل الوقائع حسبما يبين من الاطلاع على سائر الأوراق أن** المدعية أقامتها بصحيفة أودعتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١١ ومعلنة قانونا للمدعى عليهم طلبت في ختامها الحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى ٤٣ لسنة ٢٠١٩ أسرة أبو حماد الخاص بتحقيق وفاة المرحوم / المتوفي بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ وذلك فيما جاء به من تحديد الورثة توزيع الأنصبة الميراثية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته الجسيمة لأحكام الدستور والقانون كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة الأقباط الأرثوذكس من المتعين تطبيق أحكام لائحة الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها وانحسارالارث فيما بين المدعية "زوجة المتوفي"وتستحق ربع تركته وابنته/ ساندي جمال عبد الله عبد المسيح وتستحق باقي التركة إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحين مع حفظ كافة حقوق المدعية الأخرى
- **وذلك على سند من القول انها** تقدمت بطلب لتحقيق وفاة ووراثة زوجها المرحوم / المتوفي بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ وانحصار إرثه في المدعية وإبنتها القاصرة / وإعمال أحكام الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ وتطليق أحكام لائحة الأقباط الأرثوذكس المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحين وقيد الطلب برقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٩ وقيد الطلب على غير إرادتها بإدراج أسماء أخوة المتوفي وهما المدعى عليهما الثاني والثالثة وصدر إعلام الوراثة بتوزيع الأنصبة بالمخالفة لأحكام الشريعة المسيحية رغم صدور أحكام من عدة محاكم أبرزها حكم الدائرة ١٥٨ أحوال شخصية بإستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بتطبيق أحكام الشريعة المسيحية الأمر الذي دعاها لإقامة دعواها الماثلة لإبطال إعلام الوراثة وإصداره بالموافقة لأحكام الشرعية المسيحية التي سبق إستبعادها بالإعلام محل الطعن
- **وحيث ان المدعية ركنت في إثبات دعواها لحافظة مستندات طويت على:** صورة رسمية من الاعلام الشرعي المراد ابطاله رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٣ والمقدم من المدعية لإثبات وفاة ووراثة المرحوم / المتوفي ٢٠١٩/٢/٢ وإنحصار إرثة الشرعي في زوجته "المدعية" وتستحق ثمن تركته وفي إبنته القاصرة / بوصاية والدتها المدعية وتستحق نصف تركته فرضاً وفي إخوته الأشقاء البلغ/ ، ويستحقون باقي تركته تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى بلا شريك أو وارث سواهم
- **وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها :**
  - اذ مثل المدعية بشخصها وبوكيل عنه قانونا "محاميها" وقدم حوافظ مستندات مما طويت عليه :
    - صور ضوئية من أحكام قضائية مختلفة ولشهادة من المحكمة الدستورية العليا بطعن أحد آخرين على دستورية المادة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والفقرة الأولى من القانون ٨٦٥ من القانون المدني لمخالفته نص الدستور
  - وحضر المدعى عليه الثاني بشخصه وطلب رفض الدعوى
  - **وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٠ دفع وكيل المدعية بعدم دستورية القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٨٧٥ من القانون المدني وقدم مذكرة طالعتها** المحكمة طلب في ختامها أصلياً بطلان إشهاد الوفاة والوراثة سالف البيان وضبطه وفق شريعة الأقباط الأرثوذكس واحتياطياً التصريح له برفع الدعوى الدستورية عن نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٨٧٥ فقرة أولى من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لمخالفتهما المواد ٣ ، ٥٣ ، ٩٢ من دستور ٢٠١٤ عملاً بنص المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة الدستورية وعلى سبيل الإحتياط الكلي وقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الدستورية ٦٥ لسنة ٤١ ق والدعوى الدستورية ١٦ لسنة ٤٠ ق وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وحوت على صورة ضوئية من لائحة الأقباط

بأسباب ومنطوق الحكم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أسرة أبو حمد ـــ بجدل اعلم وزة

الأرثوذكس وصورة ضوئية من أحكام قضائية وصورة ضوئية من قيد ميلاد الصغيرة / المولودة من المدعية لمورثهم في ٢٠١٠/١/٣١ وصورة ضوئية من قرار وصاية المدعية عليها

- وحيث فوضت نيابة شئون الأسرة الرأي الي المحكمة
- وبجلسة ٢٠٢١/١/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .
- **وحيث ان المحكمة قد أحاطت بوقائع تلك الدعوى وما قدم بها من مستندات علما علي النحو المتقدم.....ومن حيث موضوع الدعوى .....فقد نصت المادة ١\٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علي انه تختص محاكم الأسرة دون غيرها .** بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية
- وحيث تنص المادة٩\ثامنا من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ علي انه " تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة . تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، مالم يثر بشأنها نزاع.
- وحيث تنص المادة٢٤ من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ علي أن طالب أشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك الي المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب علي بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم أن وجدوا، وعلي الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الادارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ورأي القاضي أن الانكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب الي المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

- مادة٢٥ .يكون الأشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يصدر حكم علي خلافه. كما قضى بان (تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقعة في الدعوى وسلطة الترجيح بين البيانات مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام استخلاصه سائغا و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق )

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤ الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٤/١٩.**

- **وقضت المحكمة الدستورية بصدد ذلك** :" وأقامت المحكمة حكمها استنادًا إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تعين الورثة وتحدد أنصباءهم، وتبين قواعد انتقال ملكيتها إليهم، وكانت هذه الأحكام جميعها قطعية الثبوت والدلالة، فلا يجوز تحويرها أو الاتفاق على خلافها، بل يعتبر مضمونها ساريًا في شأن المصريين جميعًا، ولو كانوا غير مسلمين، بل ولو اتفقوا جميعًا على تطبيق قانون ملتهم. وكان ما تقدم مؤداه، أن الشريعة الإسلامية تعتبر مرجعًا نهائيًا في كل ما يتصل بقواعد التوريث، ومن بينها ما إذا كان الشخص يعتبر وارثًا أم غير وارث، ونطاق الحقوق المالية التي يجوز توزيعها بين الورثة، ونصيب كل منهم فيها، إذ يقوم الورثة مقام مورثهم في هذه الحقوق، ويحلون محله في مجموعها، وبمراعاة أن توزيعها شرعًا لا يجعلها لواحد من بينهم يستأثر بها دون سواه، ولا يخوّل مورثهم سلطة عليها فيما يجاوز ثلثها ليوفر بثلثيها حماية للأقربين، وليكون مال الأسرة بين آحادها بما يوثق العلائق بينهم ولا يوهنها. وتلك حدود الله تعالى التي حتم التقيد بها، فلا يتعداها أحد بمجاوزتها؛ وفى ذلك يقول تعالى حملاً على إعمال قواعد المواريث وفقًا لمضمونها (يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شئ عليم).

**(حكم المحكمة الدستورية العليا السنت ٥ / ٥ / ٢٠١٨ في الدعوى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٦ قضائية)**

- وقضت محكمة النقض بأن :"المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وأنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم، ومن

ثم فإنه يرجع في ثبوت تعين شخص الوارث إلى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الإثبات الموضوعية في هذا المجال".

**(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ القضائية "أحوال شخصية")**

- **المقرر في قضاء محكمة النقض** أن المشرع بمقتضى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحكمة التى يدفع أمامها بعدم دستورية نص معين سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص . فإذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وذلك تقديراً منه بضرورة توافر المقتضى الذى يبرر وقف الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع المشار إليه حتى لا يتخذه الخصوم وسيلة لإطالة أمد التقاضى بغير مبرر".

**(الطعن رقم ١٧٦٦٥ لسنة ٨٠ قضائية - الدوائر المدنية - جلسة ٢٨/٠١/٢٠١٢- الموقع الرسمي لمحكمة النقض)**

- **وحيث استقام ما تقدم وهديا به وكان الثابت من أوراق الدعوى أن** المدعية أقامت دعواها الماثلة بطلب الحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى ٤٣ لسنة ٢٠١٩ أسرة أبو حماد الخاص بتحقيق وفاة المرحوم/ .
المتوفي بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ وذلك فيما جاء به من تحديد الورثة توزيع الأنصبة الميراثية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته الجسيمة لأحكام الدستور والقانون كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة الأقباط الأرثوذكس من المتعين تطبيق أحكام لائحة الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها وإنحسارالارث فيما بين المدعية "زوجة المتوفي"وتستحق ربع تركته وابنته/ " وتستحق باقي التركة إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحين مع حفظ كافة حقوق المدعية الأخرى.....وقد طعنت بعدم الدستورية على نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٨٧٥ فقرة أولى من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لمخالفتهما المواد ٣ ، ٥٣ ، ٩٢ من دستور ٢٠١٤ عملاً بنص المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة الدستورية
  - **إلا أنه** لما كان البين بالاوراق أن الاعلام الشرعي لتحقيق وفاة ووراثة مورث المدعية قد تم صحيحا مطابقا لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والذي بسط سلطانه فى تحقيق وفاة ووراثات المصريين كافة باختلاف دياناتهم وطوائفهم بما يكون معه قد ضبط الاعلام الشرعي محل الطعن صحيحا ولايقدح بذلك ما أبدته المدعية من الطعن بعدم الدستورية سالف البيان حيث أن للمحكمة تقدير جدية الدفع وتأثيره بالدعوى ولما كان البين استقرار أحكام المحاكم العليا "النقض – الدستورية " على إقرار القانون المطعون عليه كشريعة عامة لبيان المواريث وتطبيقها بما مفاده المحكمة لاتلتفت عنه وتقضي برفض دعوى المدعية على نحو ماسيرد بالمنطوق
- **وحيث أنه عن المصاريف والأتعاب** فالمحكمة تلزم بها المدعية عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات وذلك لخسارتها دعواها **فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة :** برفض الدعوى ،وألزمت المدعية بالمصاريف .

صورت هذه الصورة طبق الأصل
من ذات الحكم وذلك بعد سداد الرسم بالقسيمة
المراجع ١٨١ الصوره

# 5. الحكم الصادر في الاستئناف رقم 728 لسنة 39 ق قنا، برفض تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث - «لائحة الأقباط الأرثوذكس»

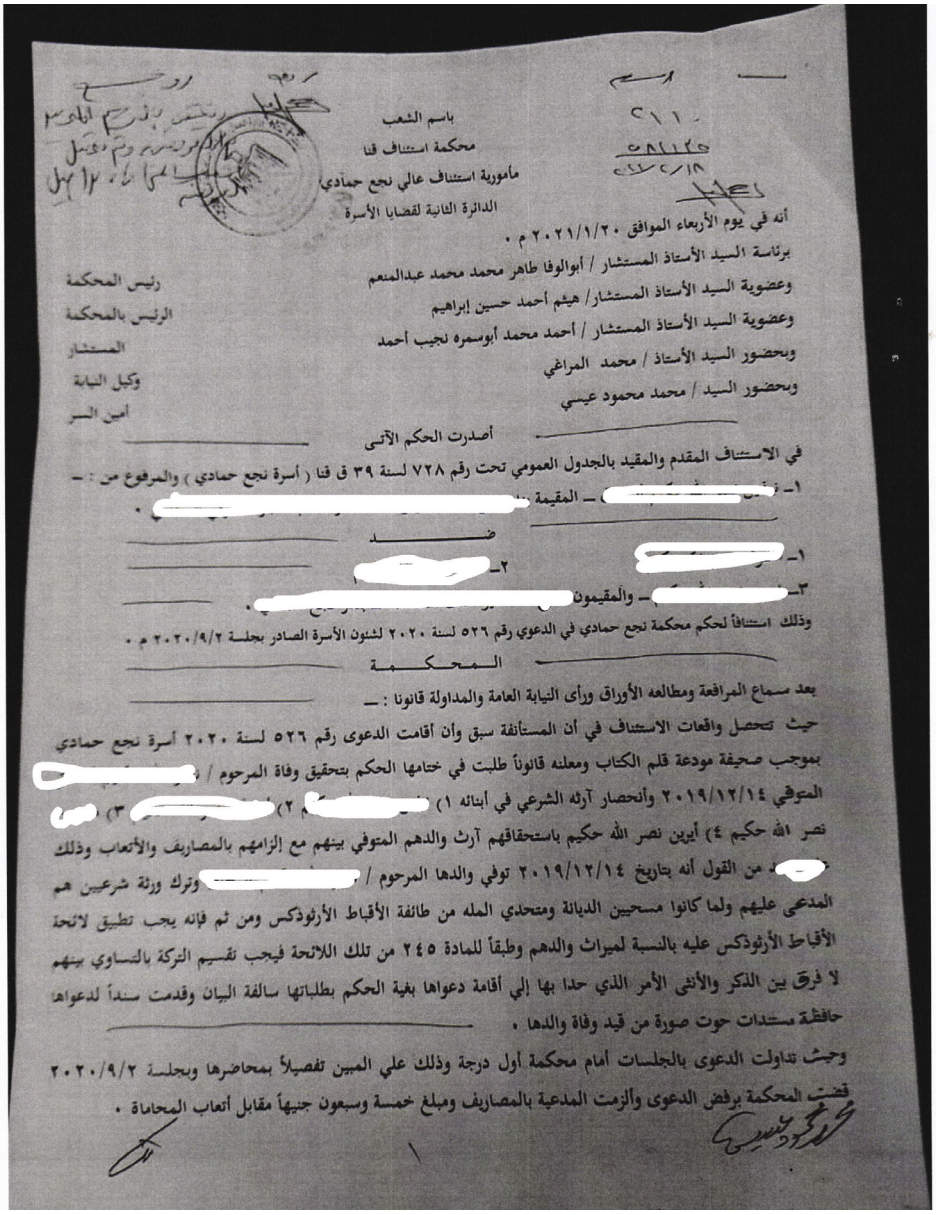

باسم الشعب

محكمة استئناف قنا

مأمورية استئناف عالي نجع حمادي

الدائرة الثانية لقضايا الأسرة

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٠ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أبوالوفا طاهر محمد محمد عبدالمنعم رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ هيثم أحمد حسين إبراهيم الرئيس بالمحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أبوسمره نجيب أحمد المستشار

وبحضور السيد الأستاذ / محمد المراغي وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد محمود عيسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقدم والمقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٧٢٨ لسنة ٣٩ ق قنا ( أسرة نجع حمادي ) والمرفوع من : ـ

١ـ [redacted] ـ المقيمة [redacted] .

ضـــــد

١ـ [redacted]

٢ـ [redacted]

٣ـ [redacted] ـ والمقيمون [redacted] .

وذلك استئنافاً لحكم محكمة نجع حمادي في الدعوي رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠ لشئون الأسرة الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢ م .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعه الأوراق ورأى النيابة العامة والمداولة قانونا : ـ

حيث تتحصل واقعات الاستئناف في أن المستأنفة سبق وأن أقامت الدعوى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠ أسرة نجع حمادي بموجب صحيفة مودعة قلم الكتاب ومعلنه قانوناً طلبت في ختامها الحكم بتحقيق وفاة المرحوم / [redacted] المتوفي ٢٠١٩/١٢/١٤ وانحصار آرثه الشرعي في أبنائه ١) [redacted] ٢) [redacted] ٣) [redacted] نصر الله حكيم ٤) أيرين نصر الله حكيم باستحقاقهم آرث والدهم المتوفي بينهم مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب وذلك [redacted] من القول أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ توفي والدها المرحوم / [redacted] وترك ورثة شرعيين هم المدعى عليهم ولما كانوا مسحيين الديانة ومتحدي الملة من طائفة الأقباط الأرثوذكس ومن ثم فإنه يجب تطبيق لائحة الأقباط الأرثوذكس عليه بالنسبة لميراث والدهم وطبقاً للمادة ٢٤٥ من تلك اللائحة فيجب تقسيم التركة بالتساوي بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى الأمر الذي حدا بها إلي أقامة دعواها بغية الحكم بطلباتها سالفة البيان وقدمت سنداً لدعواها حافظة مستندات حوت صورة من قيد وفاة والدها .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وذلك علي المبين تفصيلاً بمحاضرها وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

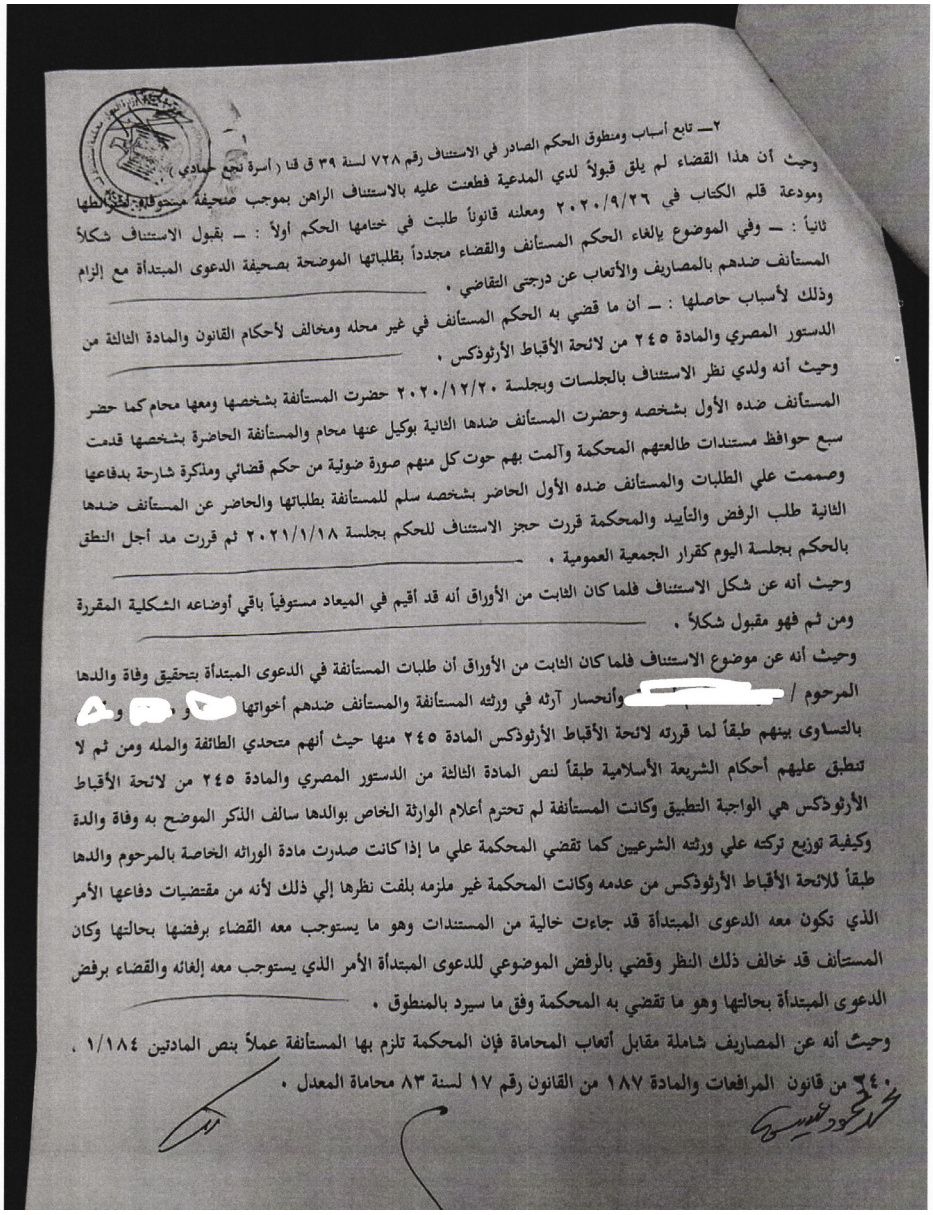

٢ــ تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٢٨ لسنة ٣٩ ق قنا ( أسرة نجع حمادي )

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدي المدعية فطعنت عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة مستوفية لمخالطها ومودعة قلم الكتاب في ٢٠٢٠/٩/٢٦ ومعلنه قانوناً طلبت في ختامها الحكم أولاً : ــ بقبول الاستئناف شكلاً ثانياً : ــ وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباتها الموضحة بصحيفة الدعوى المبتدأة مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي .

وذلك لأسباب حاصلها : ــ أن ما قضي به الحكم المستأنف في غير محله ومخالف لأحكام القانون والمادة الثالثة من الدستور المصري والمادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

وحيث أنه ولدي نظر الاستئناف بالجلسات وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠ حضرت المستأنفة بشخصها ومعها محام كما حضر المستأنف ضده الأول بشخصه وحضرت المستأنف ضدها الثانية بوكيل عنها محام والمستأنفة الحاضرة بشخصها قدمت سبع حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة وألمت بهم حوت كل منهم صورة ضوئية من حكم قضائي ومذكرة شارحة بدفاعها وصممت علي الطلبات والمستأنف ضده الأول الحاضر بشخصه سلم للمستأنفة بطلباتها والحاضر عن المستأنف ضدها الثانية طلب الرفض والتأييد والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة ٢٠٢١/١/١٨ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم كقرار الجمعية العمومية .

وحيث أنه عن شكل الاستئناف فلما كان الثابت من الأوراق أنه قد أقيم في الميعاد مستوفياً باقي أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المستأنفة في الدعوى المبتدأة بتحقيق وفاة والدها المرحوم / [redacted] وانحسار آرثه في ورثته المستأنفة والمستأنف ضدهم أخواتها [redacted] بالتساوي بينهم طبقاً لما قررته لائحة الأقباط الأرثوذكس المادة ٢٤٥ منها حيث أنهم متحدي الطائفة والملة ومن ثم لا تنطبق عليهم أحكام الشريعة الأسلامية طبقاً لنص المادة الثالثة من الدستور المصري والمادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس هي الواجبة التطبيق وكانت المستأنفة لم تحترم أعلام الوارثة الخاص بوالدها سالف الذكر الموضح به وفاة والدة وكيفية توزيع تركته علي ورثته الشرعيين كما تقضي المحكمة علي ما إذا كانت صدرت مادة الوراثه الخاصة بالمرحوم والدها طبقاً للائحة الأقباط الأرثوذكس من عدمه وكانت المحكمة غير ملزمه بلفت نظرها إلي ذلك لأنه من مقتضيات دفاعها الأمر الذي تكون معه الدعوى المبتدأة قد جاءت خالية من المستندات وهو ما يستوجب معه القضاء برفضها بحالتها وكان المستأنف قد خالف ذلك النظر وقضي بالرفض الموضوعي للدعوى المبتدأة الأمر الذي يستوجب معه إلغائه والقضاء برفض الدعوى المبتدأة بحالتها وهو ما تقضي به المحكمة وفق ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المستأنفة عملاً بنص المادتين ١/١٨٤ ، ٣٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ محاماة المعدل .

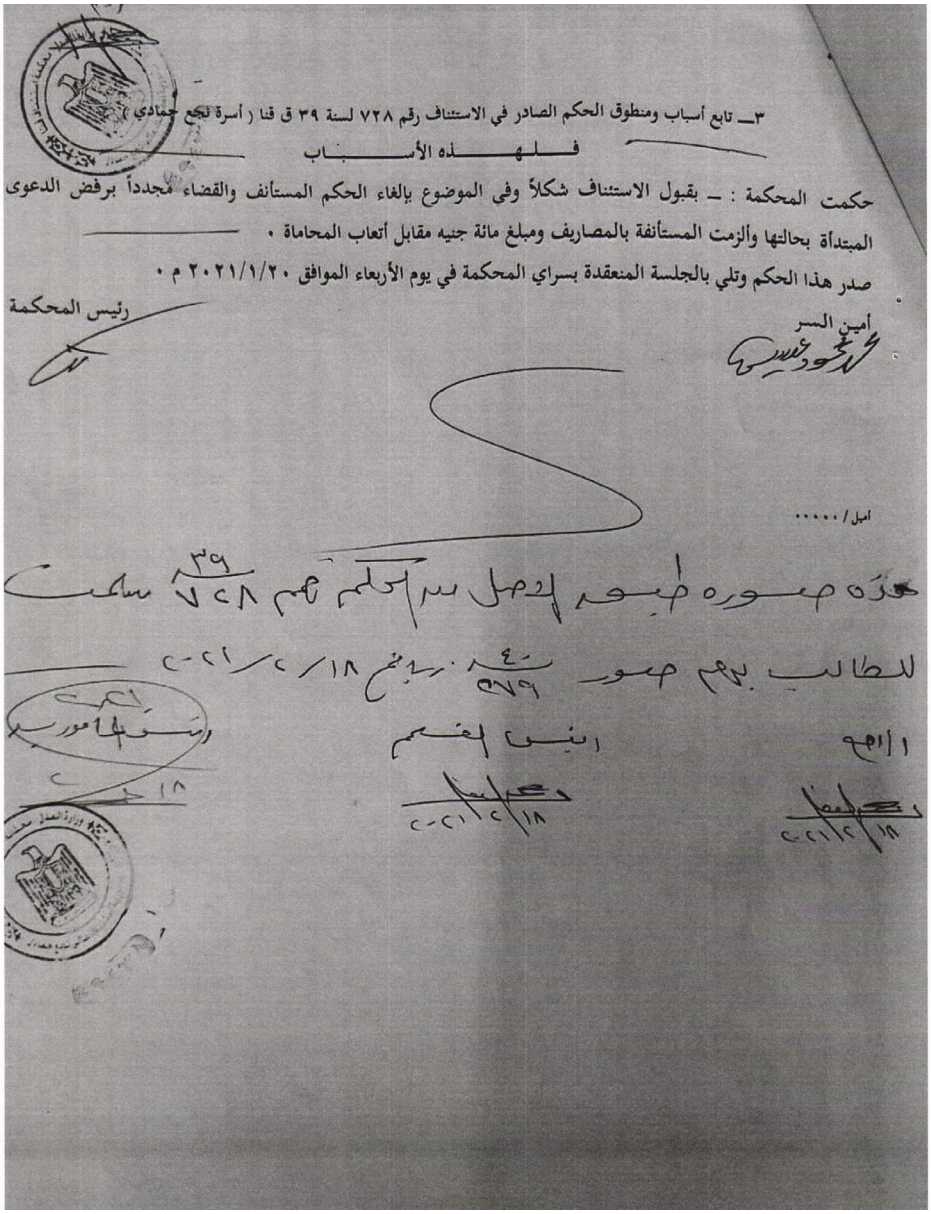

٣ــ تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٢٨ لسنة ٣٩ ق قنا ( أسرة نجع حمادي )

فـــلـهـــذه الأســـبـــاب

حكمت المحكمة : ــ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأة بحالتها وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٠ م .

رئيس المحكمة

أمين السر

امين / .....

## 6. الحكم الصادر في الاستئناف رقم 4568 لسنة 2ق، بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية النصوص الحائلة دون تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في الإرث، وبناء عليه أقيمت الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية

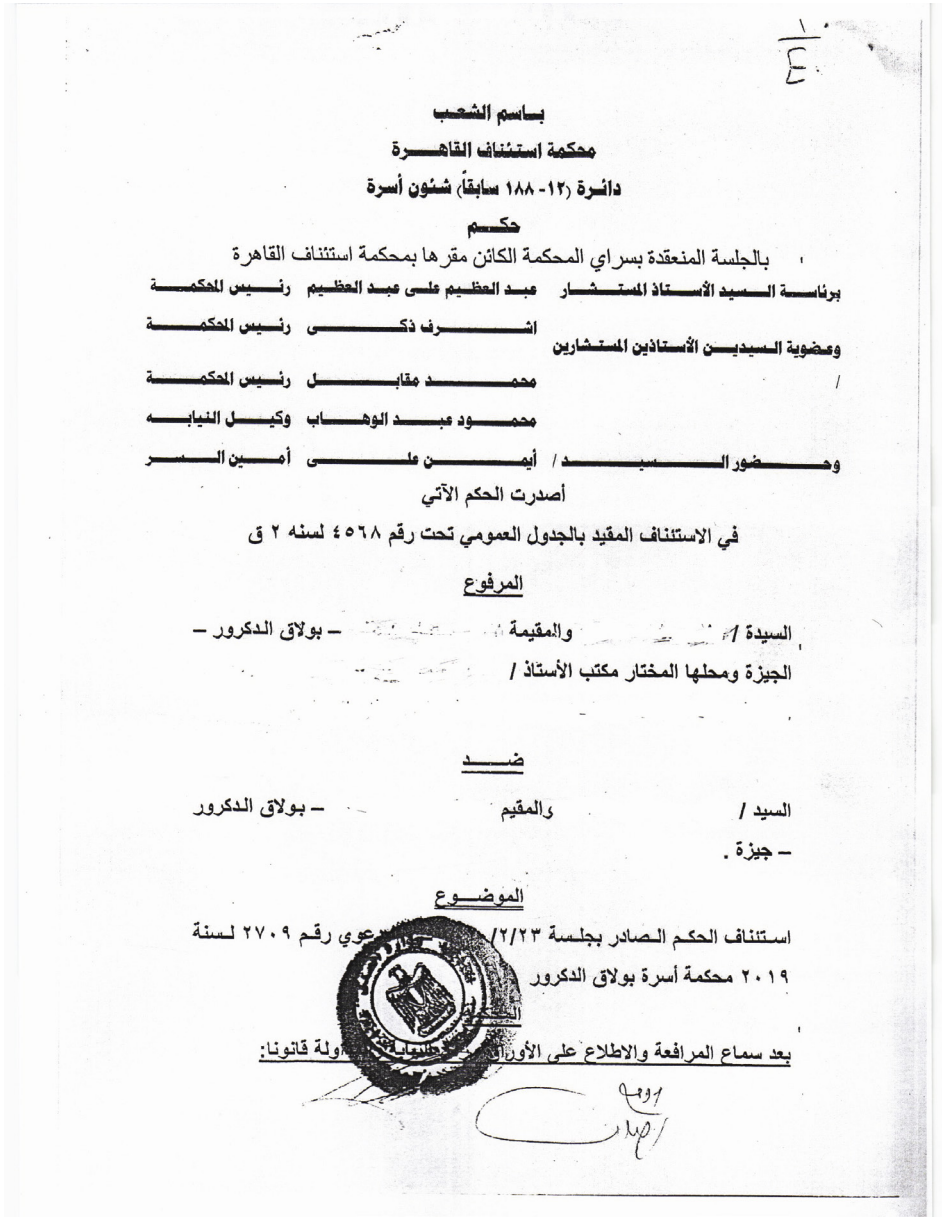

**باسم الشعب**

**محكمة استئناف القاهـــرة**

**دائـرة (١٢- ١٨٨ سابقاً) شئون أسرة**

**حكـــم**

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة الكائن مقرها بمحكمة استئناف القاهرة

برئاســة الســيد الأســتاذ المستــشار عبد العظيم على عبد العظيم رئـيس المحكمـة

اشـــرف ذكـــى رئـيس المحكمـة

وعضوية السيديـن الأستاذين المستشارين

/ محمـــد مقابـــل رئـيس المحكمـة

محمـــود عبـــد الوهـــاب وكيـــل النيابـــه

وحـــضور الســـيد / أيمـــن ملـــى أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٥٦٨ لسنه ٢ ق

المرفوع

السيدة / والمقيمة – بولاق الدكرور –

الجيزة ومحلها المختار مكتب الأستاذ /

ضـــد

السيد / والمقيم – بولاق الدكرور

– جيزة .

الموضـــوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢/٢٣/ دعوي رقم ٢٧٠٩ لسنة

٢٠١٩ محكمة أسرة بولاق الدكرور

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ولة قانونا:

حيث أن واقعات الاستئناف سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف الذي تحيل إليه المحكمة تلافيا للسرد وتوجزها بالقدر اللازم لحمل قضائها في أن المستأنفة سبق وان اقام الدعوى ٢٠٧٩ لسنة ٢٠١٩ اسرة بولاق الدكرور ضد المدعى عليه بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم ببطلان الإعلام الشرعي الصادر في المادة ٥٤٨ لسنة ٢٠١٩ وراثات بولاق الدكرور بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ لعدم اشتماله على المدعية وتطبيق المادة ٢٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للارتباط الارثوذكس لعام ١٩٣٨ مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أن عمة المدعية قد توفيت في ٢٠١٩/٢/١١ وتركت ما مورث عنها وقام المدعى عليه بتقديم الطلب ٥٤٨ لسنة ٢٠١٩ وراثات بولاق الدكرور وصدر قرار المحكمة في المادة الوراثية سالفة الذكر بانحصار ارث عمتهم في المدعى عليه دون المدعية وهو ما يخالف نص المادة ٢٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للارتباط الارثوذكس التي تقضى بالمساواة بين الورثة متحدى القوة من حيث درجة القرابة وكذلك نص المادة الثالثة من الدستور المصري الجديد عام ٢٠١٤ بان مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لاحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية ومن ثم فقد اقامت دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة البيان .

وحيث تداول نظر الدعوى بجلسات محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيها أتعاب محاماة واسست قضائها على انه يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على اتفاق الورثة على تطبيق شريعة المتوفي إذا كان غير مسلم .

وحيث أن المدعية لم ترتض هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثانيا : التصريح باتخاذ إجراءات الدعوى [illegible] المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والفقرة الأخيرة [illegible] القانون رقم ١

لسنة ٢٠٠٠ لمخالفتهما المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ثالثا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أسباب حاصلها الخطا في تطبيق القانون وتاويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك انه وفق نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية انه إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورات المحكمة جدية الدفع اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كان لم يكن وقد خالف الحكم المستأنف ذلك إذ لم يلتفت للطعن المقدم من المستانفة وان المستانفة تدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٨٧٥ من القانون المدني لمخالفتهما المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ومبادئ الشريعة المسيحية التي الزمت المادة تطبيقها وهى تنص على المساواة بين الرجل والمراة في توزيع الانصبة .

وحيث تداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها مثلت خلالها المستأنفه ومعها محام وقدمت مذكرة بدفاعها وقدمت سبع حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم رقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق وصورة اعلام الوراثة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٧ وصورة اعلام الوراثة رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٧ وصورة اعلام الوراثة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ باب شرقي لشئون الأسرة وصورة حكم في الدعوى ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٩ والقاضى باعمال نص المادة الثالثة من الدستور المصري الحالي وتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية وصورة من الحكم الصادر في الاستئناف ١٧٧٥٨ لسنة ١٣٦ ق من محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٨ لشئون الأسرة وصورة ضوئية من الحكم في الاستئناف [illegible] ١٤٦٩ لسنة ٦٩ ق استئناف عالى طنطا بوقف الدعوى تعليقا لحين [illegible] المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ وصورة ضوئية [illegible] الدعوى ٨٦٦ لسنة ٢٠١٩ من محكمة اسرة العجوزة الدائرة [illegible] تعليقا لحين

الفصل في الدعوى ٦٥ لسنة ٤١ ق دستورية صورة شهادة من المحكمة الدستورية عن الدعوى ٦٥ لسنة ٤١ ق دستورية وحضر المستأنف ضده شخصيا والمحكمة عرضت الصلح فلم توفق والنيابة فوضت الراى وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم جلسة اليوم ٢٠٢٠/١٢/٢١ .

وحيث انه عن شكل الاستئناف فالثابت انه أقيم خلال الميعاد مستوفيا أوضاعه المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وعن الدفع المبدى من المستانفة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة ١/٨٧٥ من القانون المدني والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وطلب التصريح برفع الدعوى الدستورية وكان من المقرر وفق نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ قد جرى على أن قوانين الميراث والوصية واحكام الشريعة الاسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على انه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفي كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ من القانون المدني على انه تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شانها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شانهما .

كما جرى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠على انه ومع ذلك تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة ولملة الذين كانت لهم جهات قضائية عليه منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام وكان من المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطلقا للاوضاع المقررة في المادة ٢٩ من القانون رقم [illegible] ١٩٧٩ والتي جرى نصها على أن تتولى المحكمة الرقابية [illegible] القوانين واللوائح على الوجه التالي أ إذا تراءي لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص

القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع اوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسالة الدستورية ب إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أولائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن يثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن .

وحيث أن الدفع بعدم دستورية نص القانون لازم للفصل في الدعوى تخضع في تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فان رات جديته حددت لمن اثار الدفع اجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية ولما كان الثابت في الدعوى الراهنة أن النزاع بين الطرفين هو حول القانون الواجب التطبيق على مسالة الميراث وتحديد المستحقين وانصبتهم وهل يكون النعى القانوني هو ما حددته المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ام ما جرى عليه النعى في لائحة الاقباط الارثوذكس ومبادئ الشريعة المسيحية وتقاليمنها ونصوصها وهو أمر لازم لبيان وجه الحق في الدعوى وما إذا كانت المستانفة لها حق الميراث في عمتها المتوفية أو تقتصر على المستأنف ضده وكان الدفع المبدى من المستانفة قد حوت امرا جديا يتعلق به ما يعود على المستانفة من الفصل في الدعوى الدستورية عن النصوص المدفوع بعدم دستوريتها وهو ما ابدته المستانفة في صحيفة استئنافها وايدت دفعها ذلك بما جاء في تعاليم ونصوص الشريعة المسيحية وكانت المحكمة تقدر جدية هذا الدفع اتصاله بالنصوص الواجبة التطبيق على الدعوى ضرورة حسم النزاع حوله باعتباره مسالة اولية من الجهات المختصة وهى المحكمة الدستورية العليا ومن ثم تطرح لمبدى الدفع باتا من الدعوى الدستورية خلال الأجل الوارد بالمنطوق عملا بنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مع وقف الفصل في موضوع الإستئناف تعليقا لحين الفصل في الدفع المشار إليه عملا بنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة ترجئ البت فيهما لحين الفصل في الاستئناف بحكم منهى للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : أولا : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : وقبل الفصل في موضوع الاستئناف بوقف الفصل فيه تعليقا لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١/٨٧٥ من القانون المدني والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وصرحت لمبدى الدفع باقامة الدعوى الدستورية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم وابقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم اعلانا للمستانفة وعلى قلم الكتاب إعلان المستأنف ضده بهذا المنطوق .

**صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١**

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

# 7. الحكم الصادر في الدعوى رقم 535 لسنة 2021 أسرة الساحل بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى رقم 27 لسنة 43 ق دستورية

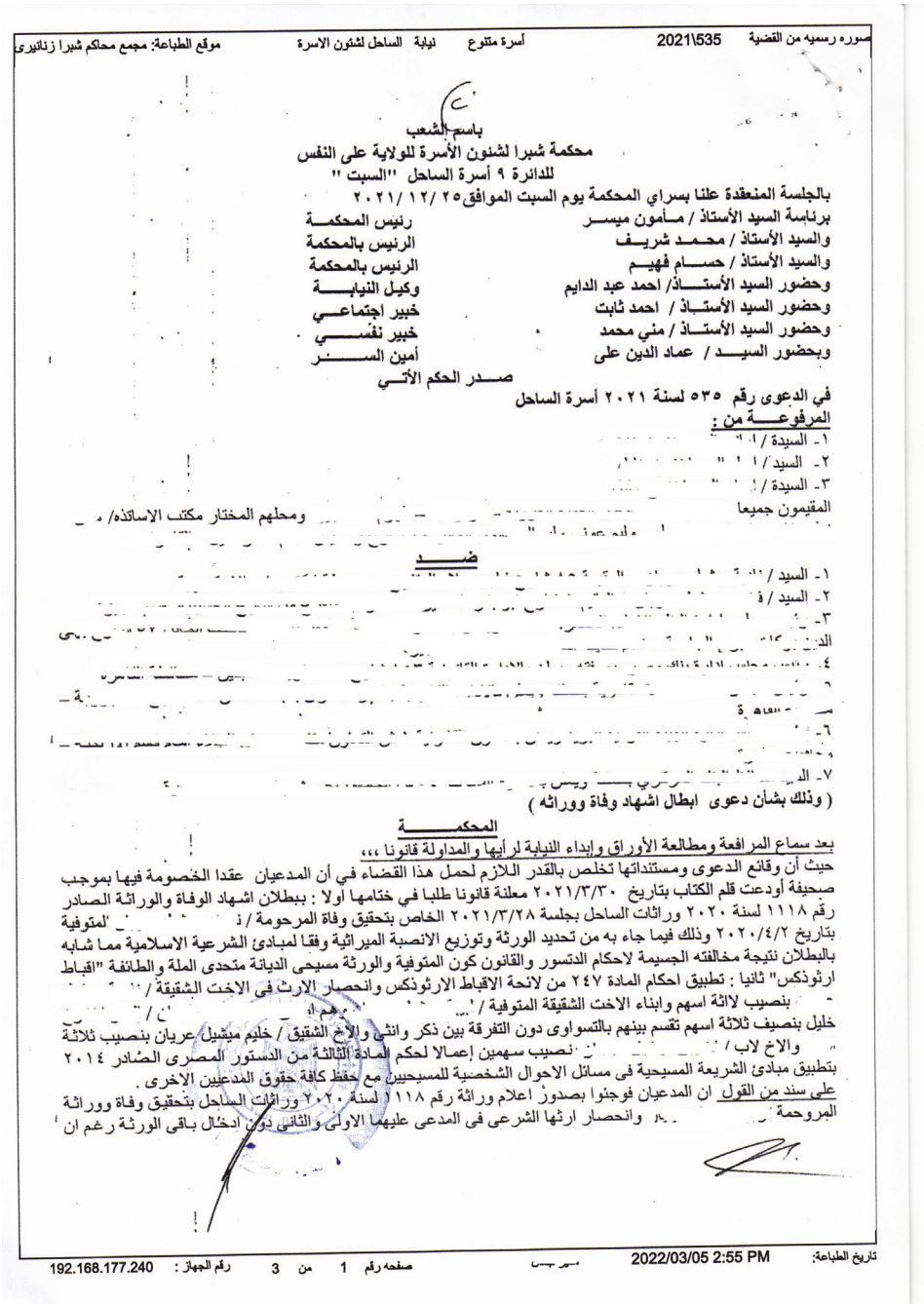

صوره رسميه من القضية 2021\535 أسرة متنوع نيابة الساحل لشئون الاسرة موقع الطباعة: مجمع محاكم شبرا زنانيرى

باسم الشعب

محكمة شبرا لشئون الأسرة للولاية على النفس

للدائرة ٩ أسرة الساحل "السبت"

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت الموافق٢٥ /١٢ /٢٠٢١

برئاسة السيد الأستاذ / مـأمون ميسـر رئيس المحكمـة

والسيد الأستاذ / محمـد شريـف الرئيس بالمحكمة

والسيد الأستاذ / حسـام فهيـم الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد الأستـاذ/ احمد عبد الدايم وكيل النيابـة

وحضور السيد الأستـاذ / احمد ثابت خبير اجتماعـي

وحضور السيد الأستـاذ / مني محمد خبير نفسـي

وبحضور السيـد / عماد الدين على أمين السـر

صـدر الحكم الآتـي

في الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢١ أسرة الساحل

المرفوعـة من :

١- السيدة /

٢- السيد /

٣- السيدة /

المقيمون جميعا ومحلهم المختار مكتب الاساتذه/

ضـد

١- السيد /

٢- السيد /

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

( وذلك بشأن دعوى ابطال اشهاد وفاة ووراثه )

المحكمـة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وإبداء النيابة لرأيها والمداولة قانونا ،،،

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها تخلص بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المدعيان عقدا الخصومة فيها بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ معلنة قانونا طلبا في ختامها اولا : ببطلان اشهاد الوفاة والوراثة الصادر رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٠ وراثات الساحل بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ الخاص بتحقيق وفاة المرحومة / ن المتوفية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ وذلك فيما جاء به من تحديد الورثة وتوزيع الانصبة الميراثية وفقا لمبادئ الشرعية الاسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته الجسيمة لاحكام الدستور والقانون كون المتوفية والورثة مسيحى الديانة متحدى الملة والطائفة "اقباط ارثوذكس" ثانيا : تطبيق احكام المادة ٢٤٧ من لائحة الاقباط الارثوذكس وانحصار الارث فى الاخت الشقيقة / بنصيب لاثة اسهم وابناء الاخت الشقيقة المتوفية / خليل بنصيب ثلاثة اسهم تقسم بينهم بالتساوى دون التفرقة بين ذكر وانثى والاخ الشقيق / خليم ميشيل عريان بنصيب ثلاثة والاخ لاب / نصيب سهمين إعمالا لحكم المادة الثالثة من الدستور المصرى الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية فى مسائل الاحوال الشخصية للمسيحيين مع حفظ كافة حقوق المدعيين الاخرى .

على سند من القول ان المدعيان فوجئوا بصدور اعلام وراثة رقم ١١١٨ / لسنة ٢٠٢٠ وراثات الساحل بتحقيق وفاة ووراثة المرحومة وانحصار ارثها الشرعى فى المدعى عليهما الاولى والثانى دون ادخال باقى الورثة رغم ان

تاريخ الطباعة: 2022/03/05 2:55 PM صفحه رقم 1 من 3 رقم الجهاز : 192.168.177.240

تابع الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢١ أسرة الساحل
**********

- ٢ -

المتوفية والورثة جميعا مسيحو الديانة متحدى الملة والطائفة ، وقد صدر هذ القرار مخالفة للدستور المصرى ٢٠١٤ بعدم تطبيقه لشريعة الاقباط الارثوذكس ومن ثم كان طلب المدعيان سالف البيان.
وقدما سندا لدعواها حافظة مستندات طالعتها المحكمة .
وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وحضرا اطراف الدعوى كلا بوكيل عنه ، وخلال الجلسات قدم وكيل المدعيان خمسة حوافظ مستندات طالعتها المحكمة ، وقدم المدعى عليها الاولى حافظة مستندات وبجلسة المرافعة الختامية طلب وكيل المدعيان بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة – صادرة من المحكمة الدستورية العليا – ثابت منها أن موضوع الدعوى الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية هو طلب الفصل فى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ (قانون الميراث) ونص المادة ٨٧٥ / ١ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والفقرة الاخيرة من نص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مسائل الاحوال الشخصية وثبت ان الدعوى قيد التحضير ولدى هيئة المفوضين ومحجوزة للقرار بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ، وارفقا المدعيان مذكرة طالعتها المحكمة وارفق المدعى عليه الاول مذكرة طالعتها المحكمة وارفق المدعى عليه الرابع مذكرة طالعتها المحكمة ، وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .
وحيث أنه من المقرر قانونا وعملا بنص المادة رقم ١٢٩ من قانون المرافعات والتي جرى نصها على إنه في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسالة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى .
وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض إنه " ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون فى الدعوى إلى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضي باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضي إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدراه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقديرُ أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضي - أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك ممارسة القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفصل الحاسم بين الحق والباطل "
( الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٩٤ ) .
وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعيان قد اقاما دعواهما للقضاء ببطلان مادة الوراثة رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٠ ورائات الساحل لمخالفة القرار الاخير لمواد الدستور المصرى وذلك بأن صدر القرار بدون تطبيق شريعة الاقباط الارثوذكس ، وان القرار قد صدر وفقا لمواد القانون المعمول بها وذلك مخالفة لمواد الدستور ، هذا وقد ثبت ان الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية تبحث مسألة دستورية المواد المنظمة للميراث وهى مسألة يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الماثلة وقد ثبت من شهادة صادرة من المحكمة الدستورية العليا ان الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية مازالت قيد التحضير ولدى هيئة المفوضين ... ومن ثم تقضي المحكمة بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعوى الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية بحكم نهائي حسبما سيرد بالمنطوق .
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة ترجئ البت فيها لحين صدور حكم منه للخصومة في الدعوى عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة /**

وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعوى الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٤٣ ق دستورية بحكم نهائي وأبقت الفصل في المصاريف .
**أمين السر**

رئيس المحكمة

**اما الهيئة التي تداولت ووقعت علي مسودة الحكم**
**برئاسة السيد الأستاذ / مـأمون ميسـر**
**والسيد الأستاذ / محمـد شريـف**
**والسيد الأستاذ / حسين عبد البصير**
أمين السر

رئيس المحكمة
الرئيس بالمحكمة
القـاضـي

رئيس المحكمة

## 8. الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 26 لسنة 89 ق أحوال شخصية، بعدم قبول الطعن بالنقض، لأنه غير جائز في مسائل الأحوال الشخصية، طبقا للمادة 14 من قانون محاكم الأسرة

محكمة النقض
دائرة الأحوال الشخصية
محضر جلسة

برئاسة السيد القاضي / موسى مرجان * نائب رئيس المحكمة *
وعضوية السادة القضاة / أحمد صلاح الدين ، صلاح عبد العليم
حسام الديب و وليد بركات
* نواب رئيس المحكمة *

وأمين السر السيد / هاني مصطفى .
في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م .
أصدرت القرار الآتي :
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٦ لسنة ٨٩ ق (أحوال شخصية) .

المرفوع من

السيدة/ [redacted]
المقيمة / [redacted]

ضد

١ - السيدة / [redacted]
المقيمة / [redacted]
٢ - ورثة / [redacted] وهي :
السيدة / [redacted]
المقيمة / [redacted]

تابع الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨٩ ق :

( ٢ )

عُرِض الطعن فى غرفة مشورة ثم أصدرت المحكمة القرار الآتى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

لما كان المستقر – في قضاء هذه المحكمة – وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة أن الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة " عابدين " لشئون الأسرة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، والحكم المطعون فيه صدر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الأخير بطريق النقض يكون غير جائز ومن ثم غير مقبول عملاً بالمادة ٣/٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة المشورة – عدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

تحريرت هذه الصورة طبق الأصل
رقم ٢٦ سنة ٨٩ سلمت للسيد
صورة الرقم ٩٠١٠٩ لسنة ٩٠
موظف الصور
رئيس القسم
مدير/ادارة